أجهزة الضبط القضائي وعلاقتها بالنيابة العامة:

الوظيفة والإشكاليات

د. سعيد البرك السكوتي(*)

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وظيفة كل من أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة في ضوء تكامل هاتين الوظيفتين في القانون اليمني.

وظيفة ضبط الجرائم وتقديم مرتكبيها للمساءلة الجنائية من أعقد الوظائف التي يلقي المجتمع بثقلها على أجهزة الأمن والقضاء ، بحيث لا تبقى جريمة إلا وتم ضبطها، ولا يبقى مجرم إلا وسئل على فعله، وعوقب بما يستحقه شرعا وقانونا . ومن أجل حسن القيام بهذه الوظيفة لابد من تناسق وظائف أجهزة (هيئات) مختلفة، كل جهاز (أوهيئة) منها مناط به جانب من جوانب هذه الوظيفة الاجتماعية العامة، فإن كان هذا التناسق سلسا في التنظيم والإدارة والفعل كانت النتائج في تحقق تلك الوظيفة إيجابية، وإن كانت بالعكس كانت النتائج بدورها هي الأخرى كذلك .

القانون اليمني، وهويدرك هذه الحقيقة ـ بل الضرورة ـ تعمد في مواضع مختلفة منه أن يجمع بين أهم هذه الأجهزة المختصة بكشف الجرائم ومكافحتها، وهي : أجهزة الضبط القضائي، النيابة العامة والمحكمة في هذا الالتزام . جاء في قانون الإجراءات الجزائية[1] (المادة ٨) : « يلتزم مأموروالضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالإستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم » .

(*) جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا ـ المكلا، الجمهورية اليمنية .

(١) الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م انظر : الجريدة الرسمية ، العدد١٩الجزء٤ ، ١٠جمادي الأولى١٤١٥ه الموافق١٥أكتوبر ١٩٩٤م (لاحقا ـ قانون الإجراءات الجزائية) .

مشكلة الدراسة

أثيرت في الآونة الأخيرة في الجدال القانوني اليمني أطروحات تلحق النيابة العامة (بالرغم من وظيفتها القضائية) بالجهاز التنفيذي للدولة، مستندة هذه الأطروحات إلى كون النيابة العامة تمثل جانب الإدعاء نيابة عن المجتمع (الدولة) في الدعوى الجزائية، ولأنها أيضا تقوم بوظيفة التحقيق في الجرائم، ناهيك عن أنها تعد من مأموري الضبط القضائي، صحيح كل تلك الاختصاصات ذات صلة بحماية المجتمع من مخاطر الجريمة والمجرمين، أي اختصاصات تتصل بتحقيق العدالة الجنائية، إلا أن ميلها باتجاه الجانب التنفيذي في الدولة أكثر غلبة على الجانب القضائي.

أشار الجفري إلى أن «الوضع القانوني القائم بالنسبة للنيابة العامة الذي أعطاها سلطة التحقيق والاتهام في آن واحد، وجعلها الخصم والحكم معتبرا ذلك ناتجا عن خلل تشريعي »[١]، كما تضمنت بعض الأدبيات السياسية[٢] بعض الإشارات التي تعنى بهذا الموضوع، وقد اعتبر«ضمان استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وأجهزتها . . وتمكينها من القيام بدورها كممثلة للمجتمع والسلطة معا . . »[٣] إحدى المهمات المرتبطة بإصلاح النظام القضائي في الجمهورية اليمنية[٤].

من جانب آخر فإن لواقع مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في مراحل ما قبل المحاكمة (مرحلتا التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق) علاقة لا يمكن إغفالها بين الجهتين الأساسيتين في تلك المرحلتين ـ أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة، هذه العلاقة وأشكالها وإشكالاتها في حاجة هي الأخرى إلى الدراسة، لاسيما وأن

---

(١)نظر: الموقع الالكتروني : نيوزيمن الإخباري http//www,newsyemen.net

(٢) البرنامج الانتخابي للمهندس فيصل بن شملان، المرشح إلى الانتخابات الرئاسية في الجمهورية اليمنية، سبتمبر ٢٠٠٦م انظر: الموقع الالكتروني
http://forum.sh3bwah.maktoob.com/t41843.html

(٣) انظر:
http://www.alsahwa-yemen.net/election/view_news.asp.?sub_no=1001_2006_08_26_51102

(٤) من وجهة نظر أصحاب البرنامج الذي أشرنا إليه .

هذه الإشكالات بدأت تحد من كفاءة العمل الموجه ضد الجريمة والمجرمين . «إن من القضايا الساخنة المطروحة على طاولة العدالة (أشار البعض)إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية وأوضاع السجون العامة والتطويل في سير التقاضي والعلاقة مع أجهزة الضبط القضائي[1]. من هنا برزت فكرة هذه الدراسة، وتتضمنها الأسئلة الآتية :

١ ـ هل الدور الذي أناطه القانون بالنيابة العامة (كجهة ضبط قضائي وسلطة التحقيق والاتهام في الجرائم، ثم تمثيل المجتمع في الدعوى الجزائية أمام القضاء) يجعلها فعلا متأرجحة بين السلطتين التنفيذية والقضائية ؟

٢ ـ من حيث التنظيم والوظيفة هل النيابة العامة تتماثل مع هيئات القضاء (المحاكم)، وهل يعتبر عضوالنيابة العامة في مركز القاضي ـ من نواحي الوظيفة والحصانة ودوره ضمن العملية الشاملة لمواجهة الجريمة والمجرمين؟

٣ ـ هل هناك استيعاب لمدى تأثير العلاقة بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة ـ حسنا وسوءاً ـ على القيام بوظائفهم بصورة تحقق أهدافها ؟

٤ ـ ما هي بالضبط عناصر العلاقة الوظيفية بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة كما حددها القانون اليمني ؟

هدفت هذه الدراسة إلى بسط خصائص وعناصر علاقة أجهزة الضبط القضائي بالنيابة العامة، وهي علاقة مباشرة، وقد نص القانون على نطاقها، فهي ـ إذن ـ علاقة مباشرة يحكمها القانون . وهناك علاقة غير مباشرة بأجهزة القضاء (المحاكم)، وهي العلاقة التي تنتقل عبر النيابة العامة (وهي غير داخلة في هذه الدراسة) .

جعلت هذه الدراسة من بين أهدافها التركيز على حقيقة وظيفة النيابة العامة ومدى صحة إلحاقها بأجهزة القضاء، والتنبيه إلى مخاطر إغفال التأثير المباشر لعلاقتها بأجهزة الضبط القضائي على تحقيق العدالة الجنائية حينما لا يتم أخذ هذه العلاقة بالاعتبار .

---

(١) صحيفة«الناس » صنعاء, عدد ٤/ ٨/ ٢٠٠٣م.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية :

أولا : لا تخفى على أحد الأضرار البالغة التي تسببها الجرائم في النظام العام للمجتمع ، وما يمثله ذلك من انتهاك للعلاقات الاجتماعية موضوع الحماية في القانون الجنائي ، بما في ذلك مصالح وحقوق الأشخاص ، ومن هنا فإن تحقيق القدر الكافي من المهنية والكفاءة والتجانس لمختلف الجهات التي تتعامل مع الجريمة والمجرم لا شك أنه سيؤتي ثماره في الحد من الجريمة وضبطها ، وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة ستحاول الخوض في كل ما ذكرنا بشأن أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة .

ثانيا : لا تبدوالصورة واضحة بما فيها الكفاية عند الكثيرين بشأن العلاقة بين أجهزة الضبط القضائي ، باعتبارها الجهة ذات الاتصال الأولي بالجريمة والمجرم ، وبين تحقيق العدالة الجنائية ـ كوظيفة قضائية لهيئات السلطة القضائية . كل إضعاف لأجهزة الضبط القضائي ، أولنقل كل إغفال للصلة التي أشرنا إليها ، سيؤدي حتما إلى أخطاء وعيوب تتأثر بها العدالة الجنائية ، وفي نهاية الأمر يتحمل المجتمع ككل تبعات هذه الحالة ، تكشف هذه الدراسة عن عناصر هذه الصلة وأضرار تجاهلها ، بل والإخلال بها .

خطة الدراسة

استنادا إلى أحكام القانون اليمني وواقع العلاقة بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة في الجمهورية اليمنية ، وما ورد في الفقه القانوني حول هذا الموضوع أعدت هذه الدراسة في خمسة أقسام على النحوالآتي :

١ . ماهية الضبط القضائي .

٢ . طبيعة ووظيفة النيابة العامة كهيئة من هيئات السلطة القضائية .

٣ . مكونات علاقة الضبط القضائي بالنيابة العامة .

٤ . إشكالات علاقة الضبط القضائي بالنيابة العامة .

٥ . النتائج والتوصيات .

١ .ماهية الضبط القضائي

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لماهية الضبط القضائي، لكنه ذكر مأموري الضبط القضائي ورجل الضبط القضائي وصفة الضبطية القضائية وصلاحيات الضبط القضائي [١]، وحدد وظيفة الضبط القضائي في «جمع الاستدلالات والتحري فيها »، وفي حالات بعينها القيام ببعض أعمال التحقيق كالتفتيش والقبض إصالة أوانتدابا . وقد جعل الضبطية القضائية صفة تكون لأشخاص يوكلها القانون إليهم، وبموجب هذه الصفة يقومون بالأعمال الداخلة في نطاق صلاحيات الضبط القضائي، تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه، وبشكل عام فهم « مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة »[٢].

إذن، الأصل في صفة الضبطية القضائية أن تكون لأشخاص[٣]، ومن هنا فإن التدابير والعقوبات المختلفة [بما فيها إسقاط صفة الضبطية القضائية] جزاء الأخطاء الواقعة من مأموري الضبط القضائي أوتقصيرهم إنما هي تدابير وعقوبات شخصية .

قال جندي عبد الملك : «يراد بعبارة (الضبطية القضائية) الدور الأولي البوليسي الذي يسبق التحقيق والأعمال اللازمة لتسهيل التحقيق » [٤]، أي هي أعمال المرحلة

---

(١) انظر : المواد ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٢ إجراءات جزائية .

(٢) انظر : المواد٨٥ ، ٩١إجراءات جزائية .

(٣) خروجا عن هذا الأصل اعتبر قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٨٤ البند : عاشرا) من مأموري الضبط القضائي «أية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون » و لو قال : [أي أشخاص آخرين . . .] لكان ذلك أكثر انسجاما مع البنود السابقة عليه في نفس هذه المادة .

(٤) انظر : جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (١٩٤١م)، مطبعة الاعتماد، القاهرة، جزء٤ ، ص ٥١١ .

الأولى التي تأتي بعد التبليغ عن الجريمة أوالعلم بوقوعها أوباحتمال وقوع جريمة، وهذه المرحلة هي أهم وأدق مراحل كشف الجرائم . ووصف البعض وظيفة الضبط القضائي بأنها : «تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن فاعلها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم »[١] . ولخص البعض الآخر ـ بصورة عملية ـ الضبطية القضائية بقوله : «إن الضبطية القضائية تبدولنا على شكل أشخاص يتبعون إدارات أمنية وحكومية، وعلى شكل مضبوطات أومحاضر يحررها أشخاص هذه الدوائر والمؤسسات » [٢] .

تبين لنا معظم قوانين الإجراءات الجزائية حالة الضبطية القضائية من خلال الوظيفة الأساسية لمأموري الضبط القضائي، وهي : «البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى »[٣] .

وظيفة الضبط القضائي

تختلف وظيفة الضبط القضائي عن الضبط الإداري في أن هذا الأخير لا يرتبط بوقوع جريمة، أوالاشتباه بوقوعها، وإنما يكون قائما في كافة الظروف، مرتبطا ارتباطا مباشرا بوظائف الجهات الأمنية وغيرها من الجهات الرسمية في الوقاية من الإخلال بالنظام العام، وعمل كل ما من شأنه استتباب الأمن والطمأنينة في المجتمع بما في ذلك الوقاية من ارتكاب الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها .

---

(١) أنظر : رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبيل للطباعة، ط١٤، (١٩٨٢) ص٢٤٩ .

(٢) أكرم مساعدة, أنظر الموقع الالكتروني : http://www.mmaa.gov.qa/mmaaarb/others/news/ndetails.asp?mrel_serial=18&mrel_year=2003 .

(٣) المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و مثلها المادة ٣١ من القانون الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، و مثلها المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

أما وظيفة الضبط القضائي فتتصل مباشرة بارتكاب الجريمة أوالاشتباه بارتكاب جريمة، وعادة ما يأتي دور الضبط القضائي سابقا على دور النيابة العامة، ودور هذه الأخيرة (النيابة العامة) يسبق - كما هومعلوم - المحاكمة . فهذه - إذن - ثلاث مراحل تتعاقب في التعامل مع الجريمة المرتكبة، وقد يقتصر الأمر على مرحلتين فقط - الضبط القضائي والتحقيق كما في حالة الأمر من قبل النيابة العامة بحفظ الأوراق نهائيا إذا كان الفعل لا يتضمن أركان جريمة، أوصدور قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيا[1] . وربما يكتفى بالمرحلة الأولى (مرحلة الضبط القضائي) كما في حالة إذا ما رأت النيابة العامة أن ما جمع من استدلالات تكفي لرفع الدعوى الجنائية، بشرط أن الواقعة غير جسيمة[2] (حسب المادة ١١١ إجراءات جزائية) .

واضح مما سبق أن مرحلة الضبط القضائي في كل الحالات لازمة، مما يجعلها ذات أهمية بالغة، ناهيك عن أن جهاز الضبط القضائي أول من يتلقى البلاغات والشكاوى حول الجرائم المرتكبة .

المراحل الثلاث التي يتم من خلالها التعامل مع الجريمة والمجرمين نتبينها مما يأتي :

المرحلة الأولى: مرحلة الضبط القضائي

وتتضمن - بحسب المادة ٩١ إجراءات جزائية - أعمال «استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة «أي جمع المادة الأولية للدعوى الجزائية » .

ووصفها (أي هذه المرحلة) بالقضائية على الرغم من أن القائمين بأعمال الضبط القضائي هم إما ممن يتبعون أجهزة الأمن، وإما أشخاص آخرون (ممن ورد ذكرهم في

---

(١) انظر : المادتين ١١٢ ، ٢١٨ إجراءات جزائية

(٢) الجرائم غير الجسيمة هي ما عوقب عليها بالدية أو بالإرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة . (المادة ٢ إجراءات جزائية، المادة ١٧ من قانون الجرائم و العقوبات) .

المادة ٨٤إجراءات)[1]، بما فيهم النيابة العامة . أي أن عمل الضبطية القضائية يبدأ عند مخالفة القانون الجنائي، مما يعني ذلك ترتب مساءلة جنائية، وهذه الأخيرة من اختصاص السلطة القضائية، فأصل الدعوى القضائية ذات الطابع الجنائي حصيلة عمل أشخاص الضبط القضائي في معظم الحالات .

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق (أومرحلة التحقيق الأولي)

لأن هذا التحقيق يسبق التحقيق الذي تجريه المحكمة أثناء المحاكمة، وهذا التحقيق تختص به النيابة العامة وحدها، فهي ملزمة به في الجرائم الجسيمة وغير ملزمة في غير الجسيمة . كما أجاز القانون (المادة ١١٧) لعضوالنيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أوأكثر من أعمال التحقيق .

تبدأ هذه المرحلة بإحالة أوراق جمع الاستدلالات من قبل مأمور الضبط القضائي إلى النيابة العامة، وتنتهي إما بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وإما برفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة .

عند الكلام عن جواز الندب لمباشرة سلطة التحقيق التي هي أصلا سلطة خولها القانون للنائب العام ورد في القانون (المادة ١١٦) جواز مباشرتها «ممن يندب لذلك

---

(١) تنص المادة ٨٤إجراءات على الآتي : «يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :
أولا : أعضاء النيابة العامة .
ثانيا : المحافظون .
ثالثا : مديرو الأمن العام .
رابعا : مديرو المديريات .
خامسا : ضباط الشرطة و الأمن .
سادسا : رؤساء الحرس و الأقسام و نقط الشرطة و من يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم .
سابعا : عقال القرى
ثامنا : رؤساء المراكب البحرية و الجوية .
تاسعا : جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون .
عاشرا : و أية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون .

من القضاء »، وقد جاء هذا الحكم مخالفا تماما لنظام فصل التحقيق عن القضاء وجعله من اختصاص النيابة العامة (التي هي أيضا سلطة الإدعاء) . ولم نطلع على حكم مشابه - باستثناء ما ذكرنا -، ومن المؤكد أنه جاء خطأ، فالتحقيق والإحالة والإدعاء في الجرائم تتولاه بحسب القانون النيابة العامة[1] ، وأما انتداب أحد مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق من قبل النيابة العامة فذلك بسبب تبعيتهم للنائب العام، وخضوعهم لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي[2]، ولاحتكاكهم الأولي المباشر بالجريمة ومرتكبيها . أما الانتداب من القضاء لهذه المهمة فغير ممكن في ظل النظام القائم والحدود الفاصلة بين صلاحيات مختلف هيئات السلطة القضائية (بما فيها النيابة العامة) .

وبما أن أعضاء النيابة العامة هم من مأموري الضبط القضائي، فيجوز لهم الجمع بين وظيفتي الضبط القضائي وسلطتي التحقيق والإدعاء، وفي هذه الحالة يباشر ما يرتبط بهذه الوظيفة من أعمال، لكن مباشرته لأعمال الضبط القضائي وجوبيه عند وجوده في مكان الحادث (أومسرح الجريمة) حتى لوتواجد معه أحد مأموري الضبط القضائي، وإذا كان هذا الأخير مستمرا - فعلا - في مباشرة مهام الضبطية القضائية «فلعضوالنيابة العامة حينئذ التحقيق بنفسه، أوأن يأمر مباشرة بإتمامه » (المادة ٩٦إجراءات) . غير أن الوضع القانوني لمأمور الضبط القضائي لا ينطبق عليه، وذلك بسبب كونه عضوا في هيئة من هيئات السلطة القضائية، فلا تنطبق عليه - مثلا - الأحكام المتعلقة بإسقاط صفة الضبطية القضائية، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية (الموادة٨٦ - ٩٠) .

تدخل في مرحلة التحقيق الأولي الأعمال الآتية : الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها، سماع الشهود، القبض، الاستجواب والمواجهة، الحبس الاحتياطي، الإفراج المؤقت والخبرة .

---

(١) المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية، انظر : الجريدة الرسمية، العدد الثانية لسنة ١٩٩١م ١٥ رجب ١٤١١هـ الموافق ٣٠ يناير ١٩٩١م.
والمادة ١١٦ إجراءات جزائية .

(٢) المادة ٨٥إجراءات جزائية .

المرحلة الثالثة : مرحلة المحاكمة

وفيها يكون تحقيق الفعل أوالأفعال المنسوبة إلى المتهم أوالمتهمين تحقيقا شفهياً وعلنياً، وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الأحكام النهائية .

تتحدد عناصر وظيفة الضبط القضائي المكلف بها مأموروالضبط القضائي والمنصوص عليها في المادة ٩١ إجراءات جزائية في :

ـ فحص البلاغات والشكاوى المتصلة بالجرائم .

ـ جمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها .

ـ واستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها .

أشرت ـ فيما سبق ـ إلى أن مأموري الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي، بمعنى آخر هناك وظائف أخرى أساسية تقوم بها جهات الضبط القضائي الذين يتبعهم مأموروالضبط القضائي .

واستنادا إلى هذا فإن طبيعة الأجهزة التي ينتمي إليها مأموروالضبط القضائي (أجهزة الشرطة والأمن ـ أساسا) وطبيعة الوظيفة المناطة بهؤلاء المأمورين، وهي كل ما يتصل بالجريمة، ثم الخضوع (فيما يتعلق بالضبط القضائي) للنائب العام، كل ذلك يجعل النظر إلى طبيعة وظيفة الضبط القضائي من خلال ربطها بالحقائق الآتية :

أولا : وظيفة الضبطية القضائية وظيفة تأتي في المرتبة الثانية بالنسبة لمأموري الضبط القضائي بعد وظيفة الضبطية الإدارية، إذ أن كافة القوانين والنظم، وكذلك نشاط الجهات ممن يتبعهم مأموروالضبط القضائي تجعل الأساس الوقاية من ارتكاب الجريمة ومنع ارتكابها، فعلى سبيل المثال أجهزة التحري والدوريات الأمنية ونقاط المراقبة وكافة الإجراءات المشابهة تهدف إلى منع وقوع الجريمة، والحد منها، وإذا نظرنا إلى أولئك الذين اعتبرهم القانون (المادة ٨٤إجراءات جزائية ٩ من مأموري الضبط القضائي ـ كالمحافظين وضباط الشرطة والأمن وغيرهم لرأينا أن وظيفتهم الأساسية هي وظيفة إدارية، بما في ذلك ما يتعلق بالضبطية الإدارية ـ التي تعني اتخاذ كل ما من شانه الحيلولة دون ارتكاب

الجرائم والحد منها وضماناً لتطبيق الأمثل للقانون . لكن عندما نكون في مواجهة مع الجريمة فإن هؤلاء الأشخاص أنفسهم يمارسون صلاحيات أخرى منحها لهم القانون تتعلق بالضبط القضائي .

ما تقدم يعني وجود تلازم بين وظيفة الضبطية الإدارية والضبطية القضائية بالنسبة للأشخاص الذين اعتبرهم القانون من مأموري الضبط القضائي . ويفضي هذا التلازم إلى ضرورة أن جودة أداء مأموري الضبط القضائي (وخاصة التابعين لأجهزة الشرطة والأمن ورؤساء الحرس والأقسام الذي نيعتبرون المثل هنا) مرهونة بجودة أدائهم لوظائفهم الأساسية بحسب ما تنص عليه القوانين واللوائح والتعليمات وغيرها، وهوالأمر الذي لا علاقة لقانون الإجراءات الجزائية به ولا يخوض فيه، إذ أن القانون هنا منح صلاحية خاصة (هي صلاحية الضبط القضائي) لأشخاص هم أصلا يمارسون وظائف أخرى .

فقانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق ـ كما أسلفنا ـ إلى الطبيعة الإدارية لوظيفة مأمور الضبط القضائي في المواد التي تعرض فيها لهؤلاء (هي المواد ٨٤-١٠٨) إلا في حالة واحدة مزج بين الوظيفتين، وهي حالة إذا ما وقعت مخالفة من مأمور الضبط القضائي لواجباته أوتقصير في عمله ونتج عن ذلك إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه (بقرار محكمة استئناف المحافظة) يترتب على ذلك حتما عزله من منصبه في حالة الإسقاط الشامل، ونقله من إدارة معينة في حالة الإسقاط المحدود بدائرة معينة[1] . فوظيفة ضباط الشرطة والأمن ورؤساء الحرس وغيرهم الأصلية محددة ـ على سبيل المثال ـ في القوانين واللوائح التي تنظم تلك الأجهزة، فالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة[2] حدد وظيفة هيئة الشرطة (في المادة ٧منه) ب «حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة »، بما في ذلك «العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقا

(١) انظر : المواد٨٥-٩٠إجراءات جزائية .

(٢) انظر : الجريدة الرسمية، العدد١٢ ، الجزء الثاني ، ٢٨ربيع أول ١٤٢١هالموافق٣٠يونيو٢٠٠٠م

للقانون » وغير ذلك من الواجبات، وكذلك الأمر بشأن المحافظ (مثال آخر) الذي هوبحسب قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م المسئول الأول في المحافظة باعتباره ممثل السلطة التنفيذية، ومن ضمن مهامه الإدارية ـ حماية الحقوق والحريات العامة، تعزيز دور القضاء، والمحافظة على الأموال العامة وغيرها[١]، (المادتان: ٣٩، ٤٠). ما تقدم يجيز لنا القول بأن مأموري الضبط القضائي يقعون في ازدواج بالنسبة لخضوعهم الإداري وخضوعهم بسبب صفة الضبطية القضائية، ففي الحالة الأولى هم ضمن هياكل إدارية مستقلة لها وظائفها واختصاصاتها ـ كما رأينا ـ، وفي الحالة الأخرى هم خاضعون للنائب العام .

بما أن وظيفة الضبطية القضائية ـ هي وظيفة لاحقة على الوظيفة الأصلية لهؤلاء المأمورين (أوهي موازية لها) فإن ذلك يحتم ضمان الحد الأدنى عند هؤلاء من المعارف والمهارات المرتبطة باختصاصات الضبط القضائي، وبصفة خاصة أولئك الذين قد يواجهون حالات ممارسة تلك الصلاحيات في غياب الأجهزة المتخصصة في الشرطة والأمن ومنهم مديروالأمن ومديروالمديريات وعقال القرى . وحتى تلك الأجهزة المتخصصة في إهمال الضبطية القضائية التابعة للشرطة والأمن تحتاج باستمرار إلى تعميق معارفها بكل ما له علاقة بأعمال الضبطية القضائية لأنه كلما كانت أعمال الضبطية القضائية من الإتقان والجدية والتخصص وموافقتها للقانون كان ضبط الجرائم والمجرمين أكثر احتمالا وأمكن عندئذ تطبيق القانون بحق مرتكبي تلك الجرائم، وأهمية عمل مأموري الضبط القضائي هذا أطلق البعض عليه وصف الخطورة « إذ كثيرا ما يتوقف نجاح سلطات التحقيق والمحاكمة في أداء رسالة القصاص على مدى نشاطهم، ومبادرتهم إلى جمع استدلالاتهم بتعقب آثار الجريمة . . »[٢]، وقد

(١) صادر في ٥ذي القعدة ١٤٢٠هـ، الموافق١٠فبراير٢٠٠٠م, إصدار خاص: وكالة الأنباء اليمنية (سبأ)ـ صنعاء، ٢٠٠٠م .

(٢) رءوف عبيد، (م. س) ، ص٢٤٨

قضت محكمة النقض (في مصر) بأن«كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة صحيح ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أوالتحريض عليها »[1] .

ثانيا : مرحلة(أوإجراءات) الضبط القضائي هي أولى حلقات مواجهة الجريمة، تأتي بعدها مرحلة التحقيق ثم أخيرا المحاكمة . وبما أن المراحل الثلاث هذه متصلة ومتعلقة بعضها ببعض، وبما أن موضوعها واحد- هوالجريمة، وبما أن التنظيم القانوني لها-هوذاته في كل المراحل (قانون الإجراءات الجزائية)، كل ذلك يلزمنا النظر إلى طبيعة وظيفة الضبط القضائي بنفس النظرة إلى التحقيق الذي يأتي بعدها وتختص به النيابة العامة ثم المحاكمة التي تتولى القيام بها المحكمة المختصة .

بعبارة أخرى فإننا نرى في أعمال الضبط القضائي التي يقوم بها مأموروالضبط القضائي عملا قضائيا في المرتبة الأولى، ليس فقط لأن الضبط القضائي أول ما يكون له اتصال بالجريمة، وإنما لأن الحلقات القضائية التالية- التحقيق والمحاكمة إنما هي امتداد لمرحلة الضبط القضائي واعتمادا على ما أسفر عنه من نتائج في معظم الحالات .

ثالثا : مأموروالضبط القضائي من أشخاص السلطة التنفيذية يمارسون صلاحيات ذات طابع أمني قضائي تفضي إلى مرحلة قضائية -هي مرحلة التحقيق في الجرائم، أومباشرة إلى مرحلة المحاكمة في حالة «إذا ما رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة» (المادة ١١١إجراءات)، أوتوقف استمرار الإجراءات بالحفظ المؤقت أوالنهائي للأوراق[2] . وذلك يعني أن التطبيق الصارم للعدالة بواسطة السلطة

(١) نظر : المستشار معوض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة، الجزء الأول-قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الانتصار، القاهرة، ٢٠٠٠م (طعن رقم ٤١٨٨لسنة ٥٤ق-جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٨٥س٣٦ص٣٠٦

(٢) انظرالمواد١١١-١١٢إجراءات جزائية .

القضائية مرهون بجودة ودقة وقانونية أعمال الضبط القضائي- التي يقوم بها أشخاص تابعون للسلطة التنفيذية، وهذا يرجح ما سبق وإن قلناه بالنظر إلى مأموري الضبط القضائي كسلطة تنفيذية فيما يتعلق بالوظيفة الأساسية لهم، أوسلطة ذات طابع أمني قضائي عند قيامهم بأعمال الضبط القضائي .

رابعا : لا يقتصر عمل مأمور الضبط القضائي فقط على التحري وجمع الاستدلالات في المرحلة السابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي (أي مرحلة الضبط القضائي)، وإنما يمتد عمله إلى المرحلة اللاحقة (مرحلة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة)، إذ لا يوجد ما يمنع قيام كل من مأمور الضبط القضائي وعضو النيابة العامة باختصاصاتهما بشأن الجريمة المرتكبة في وقت واحد، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها »[1] .

٢ . وظيفة النيابة العامة كهيئة من هيئات السلطة القضائية

قبل الخوض في مكونات العلاقة بين الضبط القضائي والسلطة القضائية (النيابة العامة) لابد من التعرف أولا على طبيعة النيابة العامة، كما حددها القانون اليمني .

يعتمد القانون اليمني النظام اللاتيني في تنظيم سلطة القضاء، بما في ذلك نظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، ووجود نائب عام يتولى تمثيل المجتمع في الدعوى الجزائية، ومما قيل من حسنات هذا النظام هو«تعجيل الإجراءات وسرعة إنجاز التحقيقات وتوفير الوقت والجهد »[2]، وتقود هذا النظام فرنسا، ومعمول به في كثير من الدول العربية، ومنها مصر ولبنان، ومما يؤخذ عليه أن النيابة العامة فيه تملك سلطة قد تجعلها في كثير من الأحيان غير منصفة، خاصة عندما تقف موقفا في الدعوى

(١) انظر : : المستشار سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، جزء١ منشأة المعارف، ٢٠٠٥م، ص١٠٢٤] طعن رقم١٣٣٧ سنة ٢٩ق جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٦٠ س١١ ص٥٢١

(٢) زهير كاظم عبود، مفاضلة بين نظام الفصل أو الجمع بين سلطة الاتهام و التحقيق، انظر : الموقع الالكتروني : http://www.azzaman..com/azz/articles/2003/07/07-02/659htm .

الجزائية يجعلها حريصة - كل الحرص - على ترجيح ما سبق وأن حقيقته ثم ادعت به أمام المحكمة، ثم أنها - في أحيان أخرى - قد تكون غير مستقلة استقلالا تاما بسبب تبعية أعضائها لرؤسائهم، بخلاف النظام الإنجلوسكسوني الذي تتزعمه بريطانيا، وهوسائد في بعض الدول العربية، ومنها العراق والسودان، والذي يفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، فالتحقيق هنا تتولاه هيئة قضائية مستقلة . وقد قيل في هذا النظام أن عدم وجود نيابة عامة في النظام الانجليزي يدعم استقلالية القضاء وكذلك انعدام وزارة عدل، لكي يصبح من غير الممكن تأثير السلطة التنفيذية على القضاء[1]، وهوما عناه البعض عندما قال : «إن هذا الفصل يؤدي إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات للحرية الشخصية »[2].

وعندما قارن د. غالب غانم بين النظام الإنجلوسكسوني واللاتيني (الأسرة الرومانية - الجرمانية) من حيث استقلال القضاء ذكر ما يأتي : «من زاوية استقلال القضاء - ما من شك في أنها تكاد تبلغ حد التمام في الأسرة الإنجلوسكسونية، وفي الرومانية - الجرمانية (أي اللاتينية)هي مضمونة من الوجهة النظرية عبر مبدأ فصل السلطات»[3]، مرجحا أفضلية النظام القضائي الإنجلوسكسوني .

وفي الأسس الدستورية التي قررها دستور الجمهورية اليمنية (٢٠٠١م) بشأن السلطة القضائية في المواد ١٤٩-١٥٤لم تذكر النيابة العامة إلا في موضعين :

الأول : أن النيابة العامة هيئة من هيئات القضاء .

الثاني : أن القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في حالات . . .

ولم يصبغ في أي موضع على أعضاء النيابة العامة صفة القضاة (كما يطلق عليهم - خطأ - في التعامل)، لأنهم ليسوا بقضاة .

---

(١) غالب غانم، القوانين والنظم عبر التأريخ، دار المنشورات الحقوقية ، مطبعة صادر، ط١، بيروت، ١٩٩١ص: ٤٢٩ .

٢) زهير كاظم عبود (م. س)

(٣) غالب غانم (م. س)، ص: ٤٥٩-٤٦٠

تتحدد وظيفة النيابة العامة بحسب القانون اليمني في الإشراف على أعمال الضبط القضائي، التحقيق في الجرائم، إحالتها إلى المحاكمة وممارسة إجراءاتها (تماشيا مع النظام اللاتيني في تحديد وظيفة النيابة العامة)، واختصاصها هذا يمكن تقسيمه إلى قسمين :

الأول: الاختصاصات السابقة على إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة، وتتضمن مرحلتين : الضبط القضائي والتحقيق. وفي هاتين المرحلتين تتداخل خصائص الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية في عمل النيابة العامة ما يجعل سلطة النيابة العامة ـ في الواقع ـ سلطة مركبة .

الثاني: الاختصاصات التي تبدأ بإحالة الدعاوى الجزائية إلى المحكمة وتنتهي بتنفيذ الأحكام القضائية . وأهمها هنا- مرحلة المحاكمة . في هذه المرحلة تنتقل صفة النيابة العامة من هيئة مختصة بجمع الاستدلالات والعمل على إثبات الجريمة وفاعلها، وبكل ما يتعلق بحقيقتها، إلى هيئة من هيئات السلطة القضائية تنتصب خصما في الدعوى الجزائية وكيلا (أونيابة) عن المجتمع في مواجهة المتهمين . وقد جاء في القانون أن «النائب العام هوالمختص بالدعوى العامة بصفته نائبا عن المجتمع يباشرها بنفسه أوبواسطة مساعدين يشاركه فيها أعضاء النيابة العامة إلا ما استثني بنص خاص»[1]. ورأى البعض أن « النيابة العامة ليست خصما في الدعوى الجزائية [حسب المفهوم المباشر للخصومة]، ولكنها ورثت صفة الخصومة تحت تأثير حلولها محل الأفراد من تمثيل الاتهام»[2]، مما جعل البعض الآخر يقرر بأن «النيابة العامة- هي خصم عادل»

(١) قانون رقم(١) لسنة ١٩٩١ مبشأن السلطة القضائية، المادة ٥٥ انظر : الجريدة الرسمية ، العدد ٢ لسنة١٩٩١م، تأريخ١٥رجب١٤١١هـ، الموافق٣٠يناير١٩٩١م.

(٢) محمد المدني بو ساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، انظر: الموقع الالكتروني : http://www.nauss.edu,sa/NAUSS/arabic/Menu/ElibraryResearches/, Conf+5_1html. نقلا عن : مأمون سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ١٩٧٦م، القاهرة ، ص٦٢ .

فهي «تنتمي إلى الدولة (النظام القانوني) باعتبارها جهازا إجرائيا يهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب من مرتكب الجريمة . . . »[1] . ولتأكيد ما ذهبنا إليه نورد ما يأتي :

هناك فكرة قديمة ، مفادها أن النيابة العامة «هي في حقيقة الأمر . . شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن الهيئة العمومية »[2] ومثل هذا الاتجاه تبنته في ذلك الوقت (١٩٣٢م)محكمة النقض المصرية ، التي أكدت أنه«لئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية في التحقيق ، فإن هذا الحق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء »[3]، وقد استندت تلك الفكرة على قواعد تدعمها ، منها :

١ ـ وحدة النيابة العامة وتبعية أعضائها لرؤسائهم ، انتهاء إلى وزير العدل ، وليس لهذا إلا سلطة إدارية . مثل هذه القاعدة تضمنها القانون اليمني ، فالمادة ٥٤ من قانون السلطة القضائية قررت : «يتبع أعضاء النيابة رؤسائهم بترتيب وظائفهم ، ثم النائب العام ، ثم وزير العدل » .

٢ ـ عدم تجزئة النيابة ، فالنيابة تمثل شخصاً واحداً في الدعوى هو المجتمع أو الدولة ، ولا يعتد بشخصية الأفراد ، ويمكن لكل من أعضاء النيابة العامة أن يحل محل الآخر ، فهم جميعا يتبعون النائب العام ، وهو «المختص » (بحسب المادة ٥٥ من قانون السلطة القضائية)بالدعوى العامة بصفته نائبا عن المجتمع ، وفي قانون الإجراءات الجزائية (المادة ١١٦)«يتولى النائب العام سلطة التحقيق والإدعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون » .

---

(١) زهير كاظم عبود ، مفاضلة بين نظام الفصل أو الجمع بين سلطة الاتهام و التحقيق ، انظر : الموقع الالكتروني : http://www.azzaman..com/azz/articles/2003/07/07-02/659htm أ .

(٢) جندي عبد الملك ، (م . س)جزء٣ ، ص٤٦٥ وما بعدها .

(٣) انظر : حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١م ، ص٣٤ .

٣ـ رد أعضاء النيابة العامة . لم يحسم قانون الإجراءات الجزائية مسألة رد أعضاء النيابة العامة، ففي المادة ٢٧٠ قرر عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي، ثم في المادة ٢٧٧ تقرر العكس : جواز الرد أثناء المحاكمة وأثناء التحقيق، ومن يملك صلاحيات الفصل فيه . (المحكمة-أثناء المحاكمة، ورؤساء أعضاء النيابة العامة، وكذلك النائب العام أثناء التحقيق) .

ونرى أن هذا الالتباس هوبسبب حالة النيابة العامة (بالنسبة لطبيعة وظيفتها) التي تتأرجح في الوصف بين سلطة ضبط الجرائم والمجرمين (سلطة تنفيذية ـ قضائية) وبين سلطتها القضائية المحضة (الإدعاء ومباشرة الدعوى) .

وفي رأينا يجب أن يحسم هذا الأمر باتجاه جواز الرد، وذلك لتأكيد ضمانات العدل في أعمال وقرارات أعضاء النيابة العامة، وهوما ذهب إليه البعض، أقله عندما تباشر النيابة العامة أعمال التحقيق، «ينبغي [يقول د. رءوف عبيد] وضع نظام يجيز رد العضوالمحقق متى توافر في حقه سبب من أسباب رد القاضي حتى يكون تحقيقه بمنأى عن شبهة التحيز أوالتحامل»[1] .

استئناسا بما قيل فقهاً فإن الرأي بجواز رد عضوالنيابة العامة في مرحلة التحقيق يلائم الفلسفة العامة للقانون الجنائي اليمني، الذي يوسع نطاق حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، سواء في مرحلة التحقيق أوفي مرحلة المحاكمة . وأن النص الوارد في الفقرة ب من المادة ٢٧٠ إجراءات« لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي » يجب أن يحذف من القانون .

في المقابل هناك اعتبارات أخرى ترجح ميل النيابة العامة بحكم وظيفتها باتجاه السلطة القضائية، من هذه الاعتبارات :

١ ـ استقلال النيابة العامة ـ هذا الاستقلال يبينه بصورة خاصة أن ما تتخذه النيابة العامة من قرارات لا يملى عليها وإنما تستند إلى الاقتناع الشخصي بها المستند هوالآخر على ما يتوفر لها من دلائل وقرائن .

(١) رءوف عبيد(م. س) ص٥٨ .

وأشير إلى أن النيابة العامة مستقلة في قراراتها المتعلقة بمرحلة الضبط القضائي، فهواستقلال عن الإدارة، ثم هي مستقلة عن المحكمة «فلا تباشر عليهم أي نوع من الإشراف أوالتوجيه»[1]. ومن القرارات التي تنفرد بها النيابة العامة استقلالا كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية قرار التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات (المادة١٠٩ وما بعدها) والقرارات المتعلقة بالتحقيق (المادة١١٥ وما بعدها) والتصرف فيه (المادة ٢١٧وما بعدها) وغيرها من القرارات، وهي جميعا قرارات ذات طبيعة قضائية .

٢ ـ عدم مسئولية أعضاء النيابة ـ وذلك عن نتائج ما تتخذه من أعمال وقرارات مرتبطة بممارسة صلاحياتها، وذلك بسبب أن ما تقوم به النيابة العامة إنما هوباسم المجتمع، فإذا ما رفعت دعوى لم تكن دلائلها كافية أوكانت النيابة قد تسرعت في رفعها فإن أي قرار أوحكم تصدره المحكمة لا يرتب أية مسئولية على النيابة العامة .

على أن هناك حالات يساءل فيها عضوالنيابة عن أخطائه التي سبب بها ضررا للغير أوعند الإخلال بواجبات وظيفته على أساس نظام تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة (المادة ١١١ وما بعدها من قانون السلطة القضائية)؛ ارتكابه لإحدى جرائم الرشوة أوخيانة الأمانة بموجب قانون الجرائم والعقوبات، أومخاصمته مدنيا[2] استنادا إلى قانون المرافعات والتنفيذ المدني، الذي حصر أسباب دعوى المخاصمة ٠ فيما يتعلق بعضوالنيابة العامة) في سببين، هما :

الأول : إذا وقع منه غش في عمله القضائي .

الثاني : إذا وقع منه خطأ مهني جسيم[3] .

(١) نفس المرجع . ص٥٢ .

(٢) و تعني رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض . (أنظر : المادة ١٤٤ و ما بعدها من قانون المرافعات و التنفيذ المدني)

(٣) قانون المرافعات و التنفيذ المدني رقم٤٠ لسنة ٢٠٠٢م ، المادة١٤٥ ، انظر : الجريدة الرسمية، العدد١٩ ، ٨شعبان١٤٢٣هـ، الموافق١٥أكتوبر٢٠٠٢م .

موقف القانون اليمني من هذا الخلاف

رجوعا إلى الدستور اليمني (المادة١٤٩)الذي قرر أن «القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا، والنيابة العامة هيئة من هيئاته. . والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. . » . من هذه المبادئ يجب علينا استيعاب حقائق بعينها، هي :

١ ـ أن تقرير استقلال القضاء ـ قضائيا وماليا وإداريا ـ ينطبق فقط على المحاكم، أما على النيابة العامة فإنه لا ينطبق إلا جزئيا، إذ أنها ـ كما رأينا ـ ذات هيكل إداري متسلسل وتلزم الحلقة الأدنى بتعليمات الحلقة الأعلى في هذا الهيكل، كما أن اعتبارها أحد مأموري الضبط القضائي يصبغها نسبيا بصباغ السلطة التنفيذية .

٢ ـ كون «النيابة العامة هيئة من هيئاته» لا يعني إشراكها في نفس معنى «الاستقلالية » لأن استقلالية القضاء تختلف عن استقلالية النيابة العامة (بحكم طبيعة خصائصها) فالصحيح ـ كما نرى ـ تعريفها (اعتبارها) هيئة من هيئات السلطة القضائية، (وليس من هيئات القضاء) ذات استقلالية محدودة عند مباشرتها لاختصاصاتها .

النيابة العامة كوظيفة قضائية (تتضمن الاختصاصات والصلاحيات)، وهي المقصودة بالتسمية «النيابة العامة»، والتي ورد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية ٥١مرة، فقط في مرحلتي الإجراءات السابقة على المحاكمة، استقلالها كوظيفة قضائية وليس كهيئة قضائية هوما جعل القانون يختصر التعامل معها بعبارة «النيابة العامة » .

٣ـ« القضاة مستقلون . . »، وهنا لا تتضمن هذه العبارة استقلال أعضاء النيابة العامة استنادا إلى خصوصية ارتباط حلقات النيابة العامة التي ذكرنا، وقد سبق القول أن من الخطأ الفادح تسمية أعضاء النيابة العامة «بالقضاة»، فأولئك ليسوا كهؤلاء، لا من حيث وظيفتهم ولا من حيث طبيعة استقلالهم .

٤ ـ استيعاب المشرع للاختلاف بين القضاة (هيئة القضاء) وأعضاء النيابة العامة (باعتبارها هيئة من هيئاته)، كان واضحاً من خلال نص الدستور وخاصة في مسائل كالتعيين وغيرها، ولتوضيح ذلك فإنه :

أ ـ جاء في الدستور (المادة١٥٢) أنه «يكون للقضاء مجلس أعلى . . . ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل . . » ولم يذكر في هذا الحكم أعضاء النيابة العامة، غير أنه في مادة أخرى (١٥١) أشرك هؤلاء(أي أعضاء النيابة العامة) في حكم واحد مع القضاة في أمور العزل والنقل . وبالرجوع إلى قانون السلطة القضائية نجد أنه عند الحديث عن القضاة وأعضاء النيابة العامة يتحدث عن » وظائف السلطة القضائية » (كما في المادة ٥٩ سلطة قضائية) .

وبمعنى آخر إن الدستور يحصر التعيين كاختصاص لمجلس القضاء الأعلى في القضاة (المادة ١٥٢) أما ما ورد في المادة (١٥١) من دمج القضاة وأعضاء النيابة في حكم واحد يخص العزل والنقل بموافقة مجلس القضاء الأعلى نرى أنه شاذ، إذ أن هذا النص جاء بشأن العزل والنقل ولم يكن هناك نص بالتعيين خاصة بالنسبة لأعضاء النيابة العامة . وهذا الخروج عن السياق وجد لنفسه مكانا في قانون السلطة القضائية (المادة ٥٩)، فالأصل أن يكون للقضاة نظام خاص بالتعيين يمر عبر مجلس القضاء الأعلى ولأعضاء النيابة نظام آخر لا يمر عبر هذا المجلس وإنما عبر النائب العام فوزير العدل . ونرى ـ أيضا ـ بأن على قانون السلطة القضائية أن يفرد بابا خاصا فيه للأحكام والقواعد المتعلقة بالنيابة العامة بدلا من عموم النص الوارد في المادة (٥٦) الذي يتضمن «يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاة في هذا القانون »، ويلاحظ أن القانون (المادة٨٥) بدا يكون قريبا من هذا النهج، فقد فرق بين القاضي وبين عضو النيابة العامة بشأن اليمين القانونية، فأعضاء النيابة العامة يؤدونها أمام وزير العدل

بحضور النائب العام، كما أن التفتيش على أعمال القضاة (المادة ٩٢ وما بعدها من هذا القانون) لا يشمل أعضاء النيابة العامة، إذ أن التفتيش على أعمالهم يأتي ضمن هيكلية النيابة نفسها، فاستقلالية القاضي هي المناط بها التفتيش، أما عضو النيابة فيقع خارج إطارها، بسبب محدودية استقلاليته .

ب ـ المادة(٥٧) من قانون السلطة القضائية والتي تحددت بموجبها الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين ابتداء في وظائف السلطة القضائية استثنت أعضاء النيابة العامة من شرطين :

ـ الحد الأدنى للسن .

ـ حيازة شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية .

هذا الاستثناء يستساغ تفسيره بالآتي :

١ ـ إن المشرع يفرق بين أهمية وخطورة وظيفة كل من القاضي وعضو النيابة، فبينما يجب أن يكون سن القاضي ثلاثين سنة على الأقل فإنه لا ضير أن يعين عضو النيابة العامة ممن سنه دون الثلاثين (ولو كان حديث التخرج)، ومعلوم ما للسن من أثر في النضج العقلي والنفسي للشخص أيا كان، وذلك أكثر ضرورة في القاضي الذي ألزمه الدستور «بالفصل في جميع المنازعات والجرائم »، أما النيابة العامة فلا تختص إلا «بالتحقيق والإحالة في الجرائم ومباشرة الدعوى العامة بصفتها نائبا عن المجتمع » ومعلوم أيضا أن النيابة العامة منذ أن تبلغ بارتكاب جريمة لا تفصل إلا في مسائل محدودة مرتبطة بجمع الاستدلالات في الدعوى كقرار الحفظ المؤقت أو النهائي للأوراق، أو كالأمر بالتفتيش والقبض وغير ذلك، كما لا يخفى في هذه المراحل السلطة المباشرة للأعلى سلطة في هيكل النيابة العامة على من دونهم .

٢ ـ تكمن أهمية شهادة المعهد العالي للقضاء في إضافة حصيلة علمية نوعية إلى الحصيلة العامة التي تلقاها الطالب خلال التعليم الجامعي، وخاصة فيما

يتعلق بوضع قدمه على أولى الخطوات في مهارات إدارة جلسات المحكمة وتسبيب الأحكام وإعمال المبادئ الشرعية كمصدر للحكم وغير ذلك . وعلاقة ما أشرنا إليه بالقاضي هي علاقة إصدار الحكم، فيجب أن يكون مهيأ له من كافة النواحي ، وذلك ما تقتضيه ولاية القضاء، التي تتداخل فيها الكفاءة والأمانة والمسئولية . أما عضو النيابة العامة فقد نأى به المشرع عن كل هذا مستوعبا النطاق الأضيق لوظيفته .

مما سبق ـ بشأن حقيقة طبيعة النيابة العامة ـ نرى أنه ليس من الصواب اعتبار النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية، كما لا يصح أيضا مطابقة دورها ووظيفتها بوظيفة القضاء، فهي هيئة مستقلة من هيئات السلطة القضائية تختص بالإشراف على أعمال الضبط القضائي والتحقيق في الجرائم وتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع .

وتبعا لما سلف فإن نص المادة (٥٠) من قانون السلطة القضائية الذي يقرر أن النيابة العامة هي هيئة قضائية في حاجة إلى تدقيق، أما نص المادة (١٤٩) من الدستور فإنه سيكون أكثر دقة لو بدئ ب : «القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا، والنيابة العامة هيئة من هيئاتها . . »، وهنا لابد من التفريق بين السلطة القضائية، التي تتضمن علاوة على المحاكم مجلس القضاء الأعلى، وزير العدل والنيابة العامة . وبين القضاء (المحاكم) و«هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم» (المادة ٩ من قانون السلطة القضائية)، وقد جاء في الفقه : «اتفقت معظم القوانين العربية على أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية[1]، أي هيئة مستقلة ضمن هيئات هذه السلطة(القضائية)، بمعنى جزء منها، وذلك يؤكد مرة أخرى عدم انضباط تسميتها بهيئة قضائية، برغم أنها تقوم بوظيفة قضائية محدودة .

(١) انظر : محمد المدني بو ساق . (م . س) .

٣ . مكونات علاقة الضبط القضائي بالنيابة العامة

حرص مقرر القوانين اليمني (السلطة التشريعية) أن تتم كافة الأعمال التي لها صلة بارتكاب الجريمة أوتعقب مرتكبيها أوأعمال الاستدلال والتحري الأخرى تحت مظلة السلطة القضائية، وذلك من خلال تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وخضوعهم لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي، ويعود هذا الموقف ـ في رأينا ـ إلى سببين :

الأول : إن الجريمة تعد أكثر الأعمال مساسا بالعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع والمحمية بالقانون، ووصفها بعضهم[1] بأنها (أي الجريمة) : «أكبر صور العصيان على النظام الذي يكفله القانون، كما أنها أبرز مظاهر الافتئات على قواعد الانضباط في المجتمع» « وهي ـ في القانون اليمني ـ إما أنها معاقبة بحد أوقصاص أويعزر عليها . وأعمال الاستدلال والتحري بشأن هذه الأفعال مما يترتب عليها إدانة أوبراءة من الخطورة بمكان بحيث أن ضمان صحتها وصحة ما ينتج عنها من أدلة يتطلب تعزيز أعمال مأموري الضبط القضائي بإشراف سلطة قضائية مختصة هي النيابة العامة .

الثاني : إن أعمال الاستدلال والتحري تعتبر القاعدة بالنسبة للتحقيق في الجرائم المرتكبة، وهذا التحقيق تختص به النيابة، التي هي أيضا مختصة بمباشرة الدعوى الجزائية في المحكمة، ومن هنا فلكي تكون القاعدة التي يبني عليها التحقيق سليمة من الناحية القانونية، ثم هي الأخرى (مرحلة التحقيق) تعتبر مقدمة للمحاكمة، وبما أن الإدعاء في هذه الدعاوى وتمثيل المجتمع في قاعة المحكمة هواختصاص النيابة العامة فإن إشرافها على أولى الأعمال المتصلة بارتكاب الجريمة ومتابعتها أولا بأول وإصلاح ما يلحقه الخطأ من إجراءات في حينه، وجعل أعمال الاستدلال والتحري ـ فعلا ـ قاعدة للتحقيق، أوكما جاء

---

(١) جلال ثروت (١٩٧٩)، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٣ .

في قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٩٢) «ما يسهل تحقيقها »، كل هذا جعل إشراف النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي مسألة منطقية .

وأما مكونات هذه العلاقة فسنتبينها من أولا : من خلال بيان طبيعة وظيفة الضبط القضائي والنيابة العامة وثانيا : إبراز أهم تلك المكونات (العلاقة المباشرة) .

وعلى هذا الأساس جعل القانون إشراف النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي (والقائمين بهذه الأعمال) إشرافا قضائيا بحتا . بل أنه مع وجود هذا الإشراف فإن القانون (في المواد ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ،) ألزم مأمور الضبط القضائي عند تبليغه أوعلمه بوقوع جريمة ذات طابع جسيم الانتقال فورا إلى محل الحادث وأن يخطر النيابة العامة، فالمعول في هذه الحالة على مأمور الضبط القضائي، وساوى القانون (المواد ٩٤ , ٩٥) بين النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي عند الإبلاغ عن وقوع جريمة .

وإذا ما سلمنا بأن مأمور الضبط القضائي وهويقوم بأعمال الضبط القضائي ابتداء من تلقي البلاغات حول الجرائم وجمع الاستدلالات وتعقب مرتكبيها بإشراف من النائب العام إنما يقوم بوظيفة قضائية، فانه يترتب على ذلك «وفي نطاق صلاحيات الضبط القضائي » معاملتهم على أساس الوظيفة القضائية هذه، مثلهم مثل أعضاء النيابة العامة، خاصة ما يتعلق بخطورة نشاطهم، وحمايتهم، والتحفيز المادي والمعنوي الذي يتناسب وشرف هذه الوظيفة، وأهميتها أمنيا وقضائيا، والتقريب بين الحلقات الثلاث في مواجهة الجريمة، وقد أوصت حلقة نقاش عقدت يوم ١٤/ ٩/ ٢٠٠٥م في وزارة العدل ب «تعزيز وتطوير العلاقة بين أجهزة القضاء وأجهزة الضبط القضائي والجهات المعنية »[1] ، ولعل أكثر حاجة إلى التعزيز والتطوير هوتنسيق الجهود في

(١) http://www.yemen-prsp.org/site/publish/article_112html نظر الموقع الالكتروني :
تنص المادة ٩٨إجراءات جزائية على أن»تكون الجريمة مشهودة في حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة , و تعتبر كذلك إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها أو وجدت به في الوقت المذكور أثر أو علامات تدل على ذلك » .

مكافحة الجريمة، والنظرة إلى مأمور الضبط القضائي بالصورة التي أشرنا لأشك بأنها ستسهم في هذه الجهود .

وهذا بدوره يجعل من العلاقة الناشئة بين مأموري الضبط القضائي والسلطة القضائية علاقة أمنية قضائية في المقام الأول، بل أن هناك حالات يقوم فيها مأمور الضبط القضائي مقام السلطة القضائية (النيابة العامة)، وفي حالات أخرى يباشر أعمالا هي في الأصل من اختصاص هذه السلطة، مفوضا من القانون فعندما ينتدب مأمور الضبط القضائي من قبل عضوالنيابة العامة للقيام بعمل أوأكثر من أعمال التحقيق، بحسب ما أجاز ذلك قانون الإجراءات الجزائية (المادة ١١٧)، فأن علاقة أساسها هذا الندب تنشأ بين مأمور الضبط القضائي من السلطة التنفيذية وبين السلطة القضائية (النيابة العامة) وحينها (يكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضوالنيابة العامة »، بمعنى آخر أن مأمور الضبط القضائي حينها يباشر أعمالا قضائية بحتة هي من اختصاص النيابة العامة . واستنادا إلى هذا فهويتعدى هنا صلاحيات الضبط القضائي إلى صلاحيات سلطة من سلطات القضاء .

أما مباشرة الأعمال التي هي في الأصل من اختصاص السلطة القضائية (النيابة العامة) دون ندب، مفوضا بذلك قانونا، فهي تلك الأعمال الضروري القيام بها في حالات الجرائم المشهودة[1] (كالقبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أوله علاقة بها إن كان حاضرا أوأن يأمر بإحضاره إن كان غائبا، وتفتيش المتهم ومنزله، وضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت إمارات قوية تدل على وجودها فيه) وحالات القبض على الأشخاص المنصوص عليها في المادة ١٠٣ إجراءات، وهي الحالات التي يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي القبض . وهذا ليس المنصوص عليه في المادة (١٧٢) الذي لا يكون إلا بأمر من النيابة العامة أوالمحكمة، إذ أن هذا الأخير من أعمال التحقيق .

في الجرائم المشهودة وحالات القبض تتخذ العلاقة بين مأمور الضبط القضائي و(النيابة العامة) شكلا تتساوى فيه صلاحياتهم في مباشرة بعض أعمال مرحلة

(١) انظر : المواد١٠١-١٠٢إجراءات جزائية .

التحقيق في مرحلة الضبط القضائي، مع عدم المساس بالدور الإشرافي للنيابة العامة عند وبعد القيام بهذه الأعمال من قبل مأمور الضبط القضائي ولا يبرر هذا التداخل في الصلاحيات (في حالة الجرائم المشهودة وحالات القبض) إلا ضرورة سرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بكشف الجريمة وضبط مرتكبها حتى ولوكانت تلك الإجراءات تدخل في أعمال مرحلة التحقيق، مادامت تنطبق عليها حالة الجريمة المشهودة أوإحدى حالات القبض على الأشخاص التي حددها .

علاقة بسبب الإجراءات الأولية (التحري والاستدلال)

عادة أول من يعلم بوقوع جريمة مأمور الضبط القضائي، فإذا كانت هذه الجريمة ذات طابع جسيم[1]، وجب عليه الآتي :

١ ـ إخطار النيابة العامة .

٢ ـ الانتقال فورا إلى محل الحادث لاتخاذ «جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها» . ونلاحظ هنا أن وجوب إخطار النيابة العامة بوقوع الجريمة قد يترتب عليه تواجد مأمور الضبط القضائي وعضوالنيابة العامة في مكان الجريمة في آن واحد وبموجب حكم المادة ٩٦ إجراءات جزائية فإنه في هذه الحالة تتمركز صلاحيات الضبط القضائي بيد عضوالنيابة العامة إن شاء باشرها بنفسه وان شاء أمر بمباشرتها وإتمامها من قبل عضوالضبط القضائي .

أما في غير هذا النوع من الجرائم (وهي الجرائم غير الجسيمة) فلا يلزم عضوالضبط القضائي بإبلاغ النيابة العامة عند علمه بوقوعها وإنما يقوم بكافة الأعمال الداخلة في الضبط القضائي وتحرير ما يلزم من محاضر ثم إرسالها إلى النيابة العامة . في هذه الجزئية، عندما تستلم النيابة العامة تلك المحاضر والأوراق ألزمها القانون بمباشرة اختصاصها في الرقابة على أعمال الضبط القضائي، وخاصة فيما يتعلق

(١) «الجرائم الجسيمة هي ماعوقب عليه بحد مطلقا أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات» (المادة ١٧ جرائم وعقوبات).

باستيفاء تلك المحاضر أوتصحيح الأخطاء فيها، فإن لم تكن غير مستوفاة أمر باستيفائها إما بإعادتها إلى مصدرها أويندب من يقوم بذلك أوأن يتولى الأمر بنفسه، (المادة ٩٣أجراءات جزائية). ويلاحظ ـ هنا ـ أن العلاقة بشأن هذا العمل بين مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة يجب أن ترقى إلى درجة العلاقة الفنية التخصصية ناهيك عن الإشراف القانوني (كما رأينا من قبل)، وذلك لأن هذه المرحلة في معظم الأحيان تكون هي المرحلة الحاسمة في إثبات الجريمة، فالمعاينة[1] مثلا، إذا لم تتم بمهنية فائقة وبدقة متناهية فإن كثيرا من آثار الجرائم قد لا يتم إثباتها، ومن هنا تعين على عضو النيابة العامة أن يدقق في نتائج أعمال التحري والاستدلال (الضبط القضائي) ويتوخى استيفاؤها قبل التصرف فيها، سواء من الناحية القانونية أومن الناحية المهنية.

علاقة في غير حالات الجرائم المشهودة

مأمورو الضبط القضائي (خاصة أولئك الذين يتبعون جهات أمنية) وأثناء ما يؤدون واجباتهم المعتادة في حفظ الأمن وتعقب المجرمين أجاز لهم القانون (المادة ١٠٤ إجراءات جزائية) طلب إصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على الشخص الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

أولا : إذا كان متهما بإخفاء الأشياء المسروقة أوالتي استعملت أوتحصلت من جريمة.

ثانيا : إذا كان متهما في جريمة احتيال أوتعد شديد أوتحريض على الفسق والفجور أوالدعارة أوحيازة أوتعاطي المخدرات. ويلاحظ أن الأعمال السابقة الإجرامية تتحقق فيها عناصر جرائم تضليل القضاء (المادة ١٨٢) والمساهمة في السرقة (المادة ٢٩٤ بدلالة المادة ٢٣) والتحريض على الفجور والدعارة (المادة ٢٧٩) وحيازة أوتعاطي المخدرات، وهذه الجرائم تجتمع فيها الإضرار بالعدالة وانتهاك الأخلاق والعفاف وإشاعة المخدرات وهي آفة عظيمة من الآفات الاجتماعية والأخلاقية. على أن النقطة الحاسمة في هذا الأمر هو

(١) هي معاينة مكان الجريمة أو محل الحادث » لإثبات حالة الأماكن و الأشياء و الأشخاص » و آثار الجريمة و غير ذلك .

وجود دلائل كافية على اتهامه»، فوجود هذه الدلائل هو ما يبرر طلب إصدار أمر القبض، وفي خلال ٢٤ ساعة فقط يلزم مأمور الضبط القضائي علاوة على سماع أقوال المقبوض عليه إحالته مع المحاضر اللازمة إلى النيابة العامة . ولما كان وجود دلائل كافية على اتهامه مسألة متروكة للتقدير الأولي لمأمور الضبط القضائي إلا أن حسم أمرها(كافية أوغير كافية) يكون دائما في يد النيابة العامة، باعتبار أن هذه الأخيرة عندما تصدر قراراتها يجب دائما أن تكون مسببة ومبنية على قناعة ذاتية من قبل عضوالنيابة العامة . وهذه الدلائل [بحسب د. رءوف عبيد] (١) « يقصد بها العلامات الخارجية أوالشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة».

وحالة القبض هذه أقل مسئولية بالنسبة لمأمور الضبط القضائي إذ أنها لا تكون إلا بأمر من النيابة العامة، بخلاف حالة القبض في الجرائم المشهودة إذ أن مأمور الضبط القضائي يتخذ القرارات بنفسه ويكون مسئولا عنها .

ويجب التنبه لطبيعة القبض في غير حالة الجرائم المشهودة وتمييزها عن »الاستيقاف» أو«التوقيف » المنصوص عليه في المادة ١٠٧ إجراءات جزائية، والذي أجازه القانون للشرطي فقط وفق الحالات التي بينها، وأكثرها شيوعا حالة عدم معرفة محل إقامة الشخص أواسمه أوشخصيته أوكان في حالة سكر كإجراء تحفظي .

وتثير المادة (١٠٤) المشار إليها التساؤل حول «الإجراءات التحفظية» التي أجيز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها، وعادة تكون هذه الإجراءات قبل طلب إصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على الشخص المشتبه به . وهذا ما يحدث في الواقع، إذ أنه ليس دائما يكون بمقدور مأمور الضبط القضائي استصدار أمر القبض هذا، إما خشية فوات الوقت، وإما لمنع المشتبه به من الإضرار بأدلة الجريمة . فحينها يدخل ضمن «الإجراءات التحفظية» القبض على المشتبه به وفي هذه الحالة يكون مرتبطا بالاشتباه

(٩١ رءوف عبيد, المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية . دار الفكر العربي، ط٣، القاهرة، ١٩٨٠م، جزء١، ص ٣١.

في ارتكاب جريمة وليس الاستيقاف للتثبت من شخصية الموقوف أومحل إقامته، وبمعنى آخر فالقبض على المشتبه به في الحالة الأولى(سواء كان بأمر من النيابة العامة أوبدونه) مرتبط بأعمال الضبط القضائي » وتقدير كفاية الدلائل المسوغة للقبض من شأن مأمور الضبط القضائي وعلى مسئوليته الخاصة، متى وقع القبض بمعرفته»[1] حسب المادة ١٠٤ إجراءات جزائية، أما الاستيقاف وفق الحالات التي ذكرنا بعضها فهي أقرب إلى أعمال الضبط الإداري .

علاقة بسبب الحفظ المؤقت للأوراق (الملف الجنائي)

« إذا رأت النيابة العامة أن لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمرا مسببا بحفظ الأوراق مؤقتا مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولا أوكانت الدلائل قبله غير كافية . . » (المادة ١١٢ إجراءات جزائية) . قرار النيابة هذا من قرارات التصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات، وواضح من النص أن أساس هذا القرار أحد سببين :

أولهما : أن الفاعل مجهول، والثاني : أن الدلائل قبل الفاعل غير كافية . بمعنى لآخر فإن الجريمة (في هذه الجريمة) واقعة وإنما الأمر ـ هنا ـ يخص فاعلها، فلا هوبالمعلوم، ولا الدلائل التي تؤكد فعله لها كافية لمساءلته، وذلك ـ بدوره ـ يلقي بظلاله على فاعلية أجهزة التحري وأعمال الاستدلال، فهي ـ عندئذ ـ عجزت عن أن تجد الفاعل، أووجدته دون دلائل كافية لمساءلته، وهذه من المسائل الأكثر حساسية (في رأينا) في نشاط أجهزة التحري وجمع الاستدلالات لأنها تعطي انطباعا ـ قل أوكثر ـ بحاجة هذه الأجهزة إلى تعزيز قدرتها في مواجهة مختلف الأساليب المتجددة في نشاط المجرمين .

قرار النيابة العامة بالحفظ المؤقت للأوراق يجب أن يتضمن أيضا «مع الاستمرار في التحريات وجمع الاستدلالات »، ذلك أن التحريات السابقة لم تفض إلى معرفة الفاعل أوأنها لم تكن كافية إلى درجة الانتقال إلى المرحلة اللاحقة من مراحل إجراءات

(١) نفس المرجع، ص ٣٣ .

المساءلة الجزائية . وهذا يعني أن مجرما ارتكب جريمة وهوعلى وشك الإفلات من المساءلة، إلا أن تستمر التحريات وتفضي إلى النتيجة المطلوبة، وبذلك يضمن للمتضرر من الجريمة حقه ويحقق المجتمع أهداف العقوبة الجزائية ويلقى المجرم جزاءه .

«الاستمرار في التحريات » بموجب قرار النيابة العامة هذا تحديدا لمهمة قادمة لجهات أمنية مختصة في مواصلة نشاطها بشأن تلك الجريمة خاصة ، وتحديدا فيما يختص بالعمل على كل ما من شأنه أن يقود إلى الفاعل، أوالاستمرار في جمع الاستدلالات للوصول بها إلى درجة الكفاية في مواجهة الفاعل وهذا بالضبط كنه العلاقة الناشئة بسبب هذا الوقف . مما يترتب على أجهزة الضبط القضائي التطور علميا وفنيا ومهنيا وبشريا ومن ذلك :

١ ـ تجهيز هذه الأجهزة تجهيزا لائقا ابتداء من وسائل الاتصالات والمواصلات والتسلح والوسائل الأخرى التخصصية المساعدة على التحري وجمع الاستدلالات، فهي ـ بالفعل ـ تعاني من هذا الأمر .

٢ ـ تأهيل متخصص للعاملين في أجهزة الضبط القضائي، وبخاصة في مسائل إجراء الأعمال الإجرائية والمعاينات والاحتجاز وغير ذلك جمعا بين المهنية المتفوقة والالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية . وقد جعل القانون (المادة ١١٤إجراءات جزائية) مدة الوقف هذه مطلقة، ولم يقيدها إلا بتجاوز مدة عدم سماع الدعوى، وهذا الإطلاق يمكن أجهزة التحري وجمع الاستدلالات من التمكن من إتمام وظيفتها في مدة زمنية كافية، مع العلم أن متابعة المشتبهين في ارتكاب الجرائم وضبطهم وجمع الاستدلالات اللازمة بشأن مساءلتهم قد تتطلب وقتا ليس بالقصير في حالات كثيرة .

على إن إطلاق المدة هذه لا يجب أن يقابل بشيء من التراخي في الاستمرار في متابعة الخيوط المؤدية إلى الفاعل لأن الكثير من الأدلة بمرور الوقت إما أنها تنعدم بطبيعتها أويتم إتلافها، وفي كلا الحالتين يكون ضبط تلك الجريمة من الصعوبة بمكان وبالمقابل فإنه من حق النيابة العامة اتخاذ قرار في أي وقت شاءت بالعدول عن قرار

الحفظ متى ما رأت ذلك . وأنه لا يوجد ما يعيق تحريك الإجراءات الجزائية . وهذا القرار [أوالأمر ـ بحسب تسمية محكمة النقض المصرية] «هوإجراء إداري صدر عنها] أي النيابة العامة [بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات»[1] .

علاقة بسبب قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا

إذا تبين [للنيابة العامة] بعد التحقيق «أن مرتكب الجريمة غير معروف أوأن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قرارا مسببا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا » (من المادة ٢١٨ إجراءات جزائية) . قرار النيابة هذا يصدره عضوالنيابة العامة مسببا [كما في حالة القرار بحفظ الأوراق مؤقتا] وبناء على نفس الأسباب التي يستند إليها قرار الحفظ المؤقت ، غير أن طبيعة هذا القرار تختلف عن القرار الأول كونه قرارا يتخذ في مرحلة التحقيق ، تحديدا هوأحد قرارات تصرف النيابة العامة في التحقيق . وبما أن سلطة التحقيق ـ هي النيابة العامة فذلك يعني أن هذا القرار هوبمثابة إعلان عن عدم التوصل إلى نتيجة بالنسبة لفاعل الجريمة ، أوأن ما تم إثباته من أدلة لم يكن كافيا لإحالة المتهم إلى المحكمة .

ويفضي قرار النيابة هذا إلى إيقاف التحقيق بالنسبة لتلك الجريمة ، فقد يكون هذا الوقف نهائيا ، وذلك بانتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ، وقد يكون مؤقتا وذلك بظهور دلائل جديدة بشأن مرتكبها .

ويختلف قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا عن قرار حفظ الأوراق مؤقتا في الآتي :

١ ـ إذا كانت العودة عن قرار حفظ الأوراق مطلقة ، وللنيابة العامة اتخاذه في أي وقت شاءت ، فإن العودة عن قرار لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مشروط بظهور دلائل جيدة « يكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أوزيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة » . بمعنى آخر مثلما

(١) المستشار معوض عبد التواب ، (مرجع سابق) ص٣١٩(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥- جلسة١٩/ ٣/ ١٩٥٦ س٧ص٣٦٩

اتخاذ هذا القرار يكون مسببا، يكون كذلك عند العودة عنه . ويشير القانون (المادة ٢١٩ إجراءات جزائية) إلى أنه مما يمكن عده من الدلائل الجديدة «شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة » أثناء مباشرتها لأعمال التحقيق .

وقد يكون ظهور تلك الدلائل عن طريق سلطة جمع الاستدلالات، «لأن مأموريتها - كما يشير د. رءوف عبيد - لا تنتهي بصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، بل كثيرا ما يكون بذاته حافزا على مواصلة التحري والاستدلال، ولا يشترط أن تأتي الأدلة الجديدة من هذا الطريق مصادفة، بل يجوز مجيئها بالبحث المتعمد عنها »[1] . وهذا هو التجسيد المباشر للعلاقة الناشئة بين جهات الضبط القضائي والنيابة العامة - كهيئة من هيئات السلطة القضائية، فيما يتصل بقرار لا وجه الإقامة الدعوى الجزائية .

٢ - قرار الحفظ المؤقت للأوراق الصادر عن عضو النيابة لا يقبل الإلغاء من الجهات الأعلى في النيابة العامة لأنه قرار بشأن أعمال التحري وجمع الاستدلالات، بمعنى آخر قرار بشأن عمل من أعمال الضبط القضائي، أما قرار لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فإن لرؤساء النيابة الحق في إلغائه خلال مدة شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين لهم، أوأربعة شهور من صدور القرار، وهذا يختص به النائب العام .

ونرى أن أساس هذا التمييز يمكن في أن التحقيق الذي ينتهي في إحدى حالاته - بهذا القرار (لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية) هو مهمة اختصت بها النيابة العامة ، وأن القرار المتخذ بشأن عمل قامت به النيابة العامة، فرؤساء هذه النيابة معنيون بحكم وظيفتهم تصحيح أخطاء أعضاء النيابة العامة ممن يقعون تحت سلطتهم، فيكون هذا الإلغاء إحدى أدوات تصحيح تلك الأخطاء .

---

(١) رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية (م . س) ص ٤٥٩ .

٣ـ منح القانون حق الطعن في قرارات النيابة العامة الخاصة بالحفظ المؤقت للأوراق أولا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لكل من المدعين بالحقوق الشخصية والمدنية، وفي الحالة الأخيرة يكون الطعن أمام محكمة الاستئناف كما جاء في المادة ٢٢٤ إجراءات جزائية .

٤ـ قرار حفظ الأوراق مؤقتا يبنى على جهل الفاعل أوعدم كفاية الدلائل في مواجهته، في مرحلة جمع الاستدلالات، وهي مرحلة أولية في الدعوى الجزائية، وفي هذه المرحلة عادة لا تتعرض حريات المتهم للانتهاك بسبب الإجراءات ، إذ أن إجراءات التحقيق هي التي تمس مباشرة حريات المتهم ـ كالقبض والتفتيش والضبط وغيرها .

أما قرار لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فالأصل أن مباشرة التحقيق في الدعوى سبقه رأي للنيابة العامة مفاده « أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة » ثم بعد هذا الرأي تقوم النيابة العامة باتخاذ إجراءات التحقيق التي تساعد على كشف الحقيقة بالنسبة للواقعة، غير أنه (مع ذلك) في نهاية الأمر قد تصل إلى استنتاج إلى «رن مرتكب الجريمة غير معروف، أوأن الأدلة ضد المتهم غير كافية » مما يلزمها بإصدار هذا القرار، وهذا الأمر يعني (بالصورة المباشرة) ما يشبه التعجل في أداء النيابة العامة سواء كان ذلك باتخاذ قرار التحقيق في الواقعة، أوكان ذلك بسبب عدم ضبط أي دليل فيها من خلال إجراءات التحقيق التي تمت بمعرفة النيابة العامة .

أما إذا كان قرار النيابة العامة خاطئا (في نظر رؤساء النيابة العامة أوالنائب العام أومحكمة الاستئناف) فيمكن تلافيه إما بإلغاء القرار من قبل رؤساء النيابة العامة أوالنائب العام (كما سبق وأن رأينا) وإما بالطعن أمام محكمة الاستئناف باعتباره وسيلة قضائية مباشرة للعدول عن القرار الخطأ .

٤ .إشكالات علاقة الضبط القضائي بالنيابة العامة

عرفنا ـ مما سبق ـ أن الإدعاء في الدعاوى الجزائية أمام المحاكم هومن اختصاص النيابة العامة، وكلما كانت أسس الإدعاء سليمة والأدلة قوية والإجراءات السابقة على المحاكمة سواء كانت إجراءات تحري واستدلال أوإجراءات تحقيق صحيحة كانت الدعوى بالمقابل قوية أمام المحكمة وجهة الإدعاء بها (أي النيابة العامة) واثقة من صحة اتهامها .

ولما كانت أعمال التحري والاستدلال هي المواجهة الأولية مع الجريمة، إذ في هذه المرحلة ـ غالبا ـ ما يتم ضبط أدلتها وهي أعمال تقوم بها أجهزة الضبط القضائي . فإن العلاقة الحميمة بين الضبط القضائي ووظيفة النيابة العامة خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق هي أحد مفاتيح حسن سبر الإجراءات وفاعليتها خلال تلك المرحلتين . غير أنه في الواقع لا تتحقق هذه العلاقة السلسة عند قيام كل من جهات الضبط القضائي والنيابة العامة بوظائفهم فهناك من الأمور المرتبطة مباشرة بتحقيق هذه الوظائف تؤثر بشكل أوبآخر على زيادة فاعليتها، وبالتالي فإن العمل الموجه ضد الجريمة يتأثر هوالآخر بهذه الأمور ـ الإشكالات .

وقد أقر بهذه الإشكالات النائب العام في لقائه يوم ١٠ / ٥ / ٢٠٠٦ . بمحامي صنعاء حيث قال «هناك خلافات وإشكالات مع جهات الضبط القضائي (المؤسسة الأمنية) في مختلف المحافظات »[١] وواضح أن هذه الإشكالات تتفاقم على نطاق عام، مما يزيد من الأثر السلبي لها ومدى الحاجة إلى تجاوزها على وجه السرعة .

وكانت قد عقدت قبل ذلك حلقة نقاش يوم ١٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م في وزارة العدل وأوصت ب «تعزيز وتطوير العلاقة بين أجهزة القضاء وأجهزة الضبط القضائي والجهات المعنية[٢] ومن أبرزها تلك التي حددها عدد من أعضاء نيابة استئناف حضرموت في ورقة بحثية قدمت إلى المؤتمر القضائي الفرعي الأول لمحاكم

(١) انظر : الموقع الالكتروني http://www.newsyemen.show_details.asp.html

(٢) اظر : الموقع الالكتروني http://www.yemen≠prsp.org/site/publish/article_112html

حضرموت، شبوة والمهرة (سبتمبر ٢٠٠٣ م) ومما جاء فيها : هناك» بعض السلبيات والمعوقات التي ترافق العمل القضائي فيما يتعلق بعلاقة القضاء بأجهزة الضبط القضائي، ونبرزها في الآتي :

ـ «التباطؤ في تنفيذ أوامر القبض أوالإحضار القهري الصادرة من القضاء، مما يعيق القضاء في سرعة إنجاز القضية .

ـ إحالة محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة دون المضبوطات .

ـ عدم متابعة المتهمين الفارين من وجه العدالة، مما يعيق الحقيق ومن ثم سرعة إنجاز القضية

ـ غياب التكنيك الجنائي في مسرح الجريمة، كرفع البصمات والأثر . . الخ، مما يعيق أداء القضاء في التحقيق الابتدائي والنهائي .

ـ عدم الدقة في وصف محل الواقعة وما لوحظ من آثار مادية للجريمة بمحضر المعاينة، مما يعيق في سرعة الوصول إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء .

ـ عدم إتباع القواعد الفنية للتصوير الجنائي عند تصوير محل الجريمة ومسرحها بما في ذلك الآثار الموجودة فيه .

ـ عدم قيام النيابة العامة بإبلاغ البحث الجنائي بموالاة البحث والتحري في الجرائم التي يصدر بشأنها قرار بالحفظ أوبالأوجه لإقامة الدعوة الجزائية لعدم كفاية الأدلة أولعدم معرفة الفاعل»[1] .

واستنادا إلى ما سبق قوله، فإن معظم الإشكالات والمعوقات مرتبطة ـ أصلا ـ بجودة القيام بالأعمال الداخلة في الاختصاص أوبالتجهيز البشري والتكنيكي وأحيانا بما يتعلق بتخطيط وتنسيق الأعمال، وعموما فأن أهمها ـ في نظرنا ـ هي :

---

(١) شاكر محفوظ بنش و آخرون (أعضاء نيابة استئناف) علاقة القضاء بأجهزة الضبط القضائي . في : «أعمال المؤتمر القضائي الفرعي (م . س) (غير منشور) .

١ ـ التطور النوعي لأساليب الجريمة

واستخدام المعطيات التكنيكية والالكترونية فيها، ووجود كم هائل من المعلومات في متناول ذوي الميول الإجرامية في مجال الجريمة وسلوك المجرمين ومهارات الأجهزة المناط بها مواجهة الجريمة وبالقوانين المعرفة ـ وإن كانت محدودة ـ

كل ذلك يواجه إشكالية التطوير المستمر لأجهزة الضبط القضائي (وخصوصا الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية والأمن)، وخاصة بما يتعلق ب :

أ ـ التأهيل القانوني الجيد، إن لم يكن الجيد جدا، وبخاصة في نطاق أعمال الضبطية القضائية والتحقيق الجنائي، فأما أعمال الضبطية القضائية من تحري وجمع استدلالات ومواجهة للجريمة منذ لحظاتها الأولى فهي اختصاص مباشر لهذه الأجهزة وأما الإجراءات الداخلية في أعمال التحقيق فلأنها تضطر (كما في حالة الجريمة المشهودة) لمباشرة بعض تلك الأعمال، وإما أنها تبا شرها عندما تنتدب لذلك من قبل النيابة العامة . كل ذلك يتطلب إلماما بأحكام وشروط صحة إجراء تلك الأعمال، وفي نطاق ما أجازة القانون دون تعد طالما وأن هذه الإجراءات والأعمال تسفر عنها أدلة الجريمة، وهذه الأدلة إن لم تكن قد تحصلت بطريق قانوني، فإنه لا يعول عليها، مما يجعل كل بناء عليها باطلا، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٣٩٦) على أنه «يقع باطلا كل إجراء جاء مخالفا لأحكام هذا القانون . . . » وجاء في الفقه أن الأعمال التي يجريها مأمور الضبطية القضائية وتحقق فيها شروط صحتها، ومنها : «مراعاة الأوضاع والإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون »، تعتبر باطلة ولا يصح الاعتماد عليها ولا على شهادة من أجروها أوأثبتوها في محاضرهم ولا على ما تفرع عنها وقام على أساسها من أدلة أخرى »[1].

ب ـ التأهيل التكنيكي والفني، إذ أن علم اكتشاف الجريمة قدم للأجهزة المعنية

(١) جندي عبد الملك (مرجع سابق) جزء ٤ ص ٥٩٦ .

بمحاربة الجريمة انجازات علمية وتكنيكية لا يستهان بها ـ كأساليب أثبات ورفع الأدلة الجنائية، والبصمات، والمقذوفات والمختبر البيولوجي والتشريح وغيرها، ناهيك عن دراسة أساليب ارتكاب الجريمة وتصنيفها وفهرستها ثم الاستعانة بها في الأعمال اللاحقة . حفظ الأمن عموما، والجهود الموجهة نحو محاربة الجريمة وكشفها ومساءلة فاعليها من الأعمال المكلفة ماديا، وعلى المجتمع أن يكون مستعدا لهذا الإنفاق في سبيل حفظ الأمن وسيادة القانون والحد من الجريمة .

وهذا يشمل ـ كافة الأجهزة والمعدات والمختبرات والوسائل التكنيكية والفنية وخصوصا ما يتصل بأعمال التحري وجمع الاستدلالات على اختلاف وظائفها والتي يجب أن تكون في خدمة أجهزة الضبط القضائي، وهيئات القضاء . وقد جاء في ورقة علمية أن «أجهزة الضبط القضائي تحتاج إلى إعادة تجهيز، سواء من حيث الكادر الكفؤ الذي يتعامل وفقا للقانون ويجيد ـ في نفس الوقت ـ العمل الميداني (النزول إلى مسارح الجرائم، وضع المحضر، جمع الاستدلالات، البحث عن الأدلة المادية ونقلها، وغير ذلك)، والقدرة على إجراء التحريات وتوظيفها لخدمة الاستدلالات في القضايا، أومن حيث المقومات المادية اللازمة لعمل الضبط القضائي(المواد اللازمة لضبط ونقل الآثار، وسائل الاتصال، الوسائل الخاصة بالتحريات، وسائل الملاحظة، وغيرها)»[1]. ولا يتم التأهيل التكنيكي والفني على الجانب الفني أوالمادي وإنما الجانب البشري له يجب أن يكون هوالآخر محل اهتمام خاص .

فلا بد من التركيز أيضا على مسألة تأهيل وتدريب كوادر فنية وتكنيكية في مجال علم اكتشاف الجريمة، وابتعاث عدد كاف منهم إلى دول قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال، لتلقي المعارف الضرورية في هذا العلم . ولهذه المسألة أيضا بعد آخر يتمثل

(١) انظر : عقيد/ محمد علي العفاري و د ـ سعيد البرك السكوتي ـ العلاقة بين القضاء وأجهزة الضبط القضائي (أجهزة الشرطة والبحث والتحري كنموذج) في : أعمال ألمؤتمر القضائي الفرعي محافظات حضرموت ـ شبوة ـ المهرة ، المكلا ٢٨ ـ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م (غير منشور).

في إنشاء وتجهيز مراكز مختبريه متخصصة تؤدي خدماتها المباشرة لأجهزة مكافحة الجريمة في كافة مراحلها، وبشكل خاص مختبرات التشريح الجنائي ومختبر العينات البيولوجية، والمختبر الجنائي في الحاسوب، هذا عدا الوحدات التقليدية في الآثار الجنائية، والتصوير الجنائي، والمقذوفات النارية، والمواد المتفجرة والسامة . بعبارة شاملة، مادمنا جادين في سد كل الأبواب في وجه الجريمة وملاحقة مرتكبيها أيا كانوا فنحن بحاجة إلى معطيات كافة العلوم والخبرات . ولا يعني هذا أن تكون كل هذه المختبرات والوحدات تابعة مباشرة للأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة، وإنما يمكن أن تكون تابعة لجهات أخرى، وتكون الاستعانة بها في إطار الخبرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٠٧ وما بعد ها)، وأصل هذه الخبرة «طلب من طبيب أوشخص له خبرة فنية في أي مجال إبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالحقيقة»

٢ ـ إشكالات متصلة بالنيابة العامة

قال النائب العام : إن التجاوزات والإختلالات القائمة الآن في النيابة العامة «هي انعكاس لإشكالات المؤسسة الأمنية إضافة إلى ضعف بعض أعضاء النيابة »[١] .

بغض النظر عن صحة هذا القول (في جزئه الأول) ني) ، فإن أهم إشكالات مواجهة الجريمة والمجرمين مما يتعلق بوظائف ألنيابة العامة يجب التأكيد على ضرورة معالجتها، ويمكننا فيما يأتي الإشارة إلى بعض منها :

أولا : إن النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام (الإدعاء) وسلطة مباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع، ونجاح وظيفتها هذه مرهون بما يتوفر في الدعوى من أدلة، ولا يكفي فقط وجودها بل يجب أيضا أن تكون متحصله بطريقة مشروعة «فالإجراء الباطل ـ كما أشير ـ لا يصح أن يرتب أثرا صحيحا »[٢] . وقضت المحكمة العليا للجمهورية «بأن البطلان في الإجراءات تكون لها

---

(١) انظر : الموقع الالكتروني http://www.newsyemen.net/show_dectails.asp.html

(٢) رءوف عبيد، المشكلات العملية . . (م , س) ص ٢٧١

الصدارة لبطلان الحكم دون حاجة إلى بحث مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه»[1] من هنا فمشروعية الدليل في الدعوى الجزائية أحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، لذا فإن النيابة العامة عليها أن تحرص كل الحرص على أن تكون الأدلة قبل كل شي مشروعة، وهذا الأثر لن يترتب إلا برقابة حقيقية ومتابعة دءوبة لأعمال التحري والاستدلالات ثم بعد ذلك بدراية وخبرة في إجراء أعمال التحقيق . خاصة وأن في كثير من الأحيان لا يسفر التحقيق عن أدلة جديدة فتنحصر أدلة الدعوى في الأدلة المتحصلة من خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، مما يحتم ـ مرة أخرى ـ التعامل بجدية أكبر تجاه مسألة أدلة الجريمة ومشروعيتها ومراقبة أجهزة الضبط القضائي بشأن هذا الأمر .

وقد قيد القانون (المادة ٢٢١ إجراءات جزائية) النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها بشرط «أن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته» . ومعلوم أن الإدانة لا تبنى إلا على أدلة، ومن شروط الأدلة مشروعيتها (أوعدم مخالفتها للقانون)« فلا يجوز ـ كما نصت المادة ٣٢٢ إجراءات جزائية ـ إثبات أي واقعة ترتب مسئولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانونا وبالإجراءات المقررة قانونا » .

ثانيا : «يتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها »(المادة ١١٥ إجراءات جزائية)، وبما أن التحقيق عبارة عن أعمال قانونية إجرائية وتكتيكية مرتبطة بالدعوى الجزائية، فإنه لا تكفي حصيلة علمية قانونية محدودة للقيام بوظيفة المحقق الجزائي (الجنائي)، فقد أصبح التحقيق الجنائي اليوم علما وفنا مستقلا بذاته أوداخلا في علوم اكتشاف الجريمة والتي تتضمن فيما تتضمن تخطيط عملية التحقيق، الاستخدام الصحيح للأساليب المنطقية ومعطيات علم النفس

(١) حسن علي مجلي، المبادئ القانونية والقضائية في الدعاوي الجزائية . مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط ١ , ٢٠٠٣ ص ٥٥ .

وغيرها من العلوم، ومما له شأن في هذا الأمر المعرفة ذات الجذور العملية، أي الخبرة العملية المتراكمة في هذا المجال، مما يمكن القول معه أن الخبرة الجيدة المكتسبة لدى المحقق الجنائي تساوي نصف المؤهلات المطلوبة للقيام بأعمال التحقيق بكفاءة وجدوى .

وقد أصاب بعضهم حينما قال : «في المسائل الخاصة باكتشاف الجريمة من الضروري العودة ليس فقط إلى أقوال الفقهاء ولكن أيضا إلى خبرة العاملين في هذا المجال»[1]، موازيا بين الأهمية العلمية النظرية وبين الخبرة العملية في هذا النشاط ويقول Gavrelov A.K . أيضا «إن اكتشاف الجريمة هومن ناحية عمل ومن ناحية أخرى نتيجة عمل، فهوكعمل عبارة عن مرحلة من مراحل التحقيق، تتصف بعمل دءوب من قبل المحقق على قاعدة العمل المشترك مع أجهزة الضبط القضائي»[2] .

من المهم التأكيد على الأهمية الخاصة للحصيلة العملية في إطار التحقيق في الجرائم وأساليب اكتشافها، غير أن الاستفادة الحقيقية من هذه الحصيلة لا يمكن تصورها إلا برصدها أولا بأول، وهذا الرصد (كما نرى) يجب أن ينتهج منهجين :

الأول : الوصف العام لهذه الأساليب من ناحية، وطبيعة الجرائم من ناحية أخرى، أي الأساليب العامة التي تحكم ـ عادة ـ أفعال مرتكبي الجرائم عامة، وأنواعا منها خاصة، والأساليب المعتادة للتعامل معها، ولا بأس من مزج هذه الأساليب بالأساليب العلمية التي تم اختبارها في دول أخرى .

الثاني : تمييز خصوصية بعض العناصر (العناصر المحلية مثلا) سواء بالنسبة لتلك الأساليب أوللجرائم المرتكبة مع بعض التركيز على بعض التفاصيل لتشكل دراسة أعمق لأساليب الجرائم المرتكبة وأساليب التحقيق فيها وكشفها .

ولما كان عضوالنيابة العامة هوجهة التحقيق، فإنه لمن أولويات نجاحه في

---

(١) انظر : GavrelovA.K . كشف الجرائم ، فولجاجراد، ١٩٧٦ (بالروسية) ، ص٩ .
(٢) نفس المرجع . ص٢٥ .

هذه المهمة استيعاب الجانب الفني (أوالتكتيكي) في هذه المهمة، فإن تخلف عن اكتساب علوم الخبرة هذه شاب عمل التحقيق الذي يتولاه في أحيان كثيرة ضعفا، وهذا ـ بحسب رأينا ـ بعض من الضعف لدى أعضاء النيابة العامة الذي أشار إليه النائب العام .

ثالثا : في العلاقة القائمة بين الضبط القضائي والنيابة العامة يلاحظ عدم التجانس في فهم هذه العلاقة من قبل الطرفين، وأحد أسباب هذا ـ انعدام الارتباط الوظيفي (أوالإداري) بين الجهازين في ظل الالتزام الضعيف بالتنظيم الوارد في القانون لهذه العلاقة . مما جعل الاحتكام إلى القانون في فهم هذه العلاقة القانونية غير ذي تأثير . وهذا الواقع ـ وللأسف الشديد ـ انعكاس سطحي غير قويم لما تجب أن تكون عليه هذه العلاقة .

وقد رأى البعض[1] متأثرا بالآثار السلبية الناتجة عن هذا الواقع أنه يجب :

١ ـ إعطاء النائب العام سلطة مباشرة في توقيع العقوبات التأديبية على مأمور الضبط القضائي المخالف لواجباته أولتقصيره في عمله في نطاق الضبطية القضائية .

٢ ـ إنزال دليل قضائي من مكتب النائب العام لمأموري الضبط القضائي والإجراءات الواجب اتخاذها قانونا، ليساعدهم عمليا عند تأديتهم الضبطية القضائية »، وغيرها .

٥ . النتائج والتوصيات

٥ . ١ النتائج

دراستنا لموضوع العلاقة القائمة وما يجب أن تكون عليه بين أجهزة الضبط القضائي من ناحية، والنيابة العامة ـ كسلطة قضائية ـ من ناحية أخرى، وما تخللها

(١) شاكر محفوظ بنش و آخرون (م . س) .

من استعراض لوظائف كل من الجهتين، ومن أجل الارتقاء بمستوى هذه العلاقة من الناحيتين الإجرائية والفنية، ومن أجل تحسين الأداء في مواجهة الجريمة والمجرمين، فإننا نورد فيما يأتي أهم استنتاجات هذه الدراسة :

- النص الوارد في قانون الإجراءات الجزائية (المادة ١١٦)، وهو : «يتولى النائب العام . . وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أوبواسطة . . من يندب لذلك من القضاء . . »، جاء هذا النص مخالفا تماما لنظام فصل وظيفة وسلطة التحقيق عن سلطة القضاء (المحاكم) وهوالنظام المعمول به ويتخلل هذا القانون، مما يترتب على هذا شطب عبارة » أومن يندب لذلك من القضاء »، لأن القضاء لا يختص - في هذا النظام بالتحقيق، والأرجح أن واضع القانون اختلط عليه النظامان بشأن التحقيق - نظام اختصاص النيابة العامة في التحقيق ونظام قضاة التحقيق أوالتحقيق كسلطة من سلطات القضاء .

- بما أن وظيفة الضبط القضائي المخولة لمأموري الضبط القضائي وظيفة لاحقة لوظيفة هؤلاء الأساسية - وهي الضبط الإداري المتمثلة في اختصاصات تتعلق بحفظ الأمن والوقاية من ارتكاب الجريمة وضمان تطبيق القانون فإن نجاحهم في وظيفتهم اللاحقة مرهون بالمقابل بقدرتهم الفائقة على القيام بالوظيفة الأساسية، وعليه، فالإعداد الجيد لرجل الضبط القضائي ضمان على قدرته على جمع الاستدلالات في الجرائم المرتكبة وتعقب مرتكبيها، وإجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم والقبض على الجناة .

- مأمورو الضبط القضائي يقومون بأعمالهم المتصلة بالضبط القضائي، باعتبارها أعمالا ذات طابع قضائي (متصلة بجمع الاستدلالات والتحريات والتحقيق والمحاكمة في الجرائم) سواء كانت أعمال ضبط قضائياً بحتة، أوكانت أعمال تحقيق بتفويض من النيابة العامة، مما يجعل من عمل مأموري الضبط القضائي في الحالتين معا عملا ذا صلة من نوع خاص بوظيفة العدالة القضائية، الأقرب إلى وظيفة النيابة العامة .

ـ طبيعة النيابة العامة تجمع بين كونها مستقلة، خاصة عند مباشرتها لوظائفها خلال مرحلة الضبط القضائي، كما أن ليس للنيابة أية تبعية بالنسبة للمحكمة، وأصل الاستقلالية في جوهر حقيقتها كممثل للمجتمع، مدافعا عن علاقاته الاجتماعية المحمية قانونا عندما تنتهك جنائيا، فهي تتصرف استقلالا في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات، وما يتعلق بالتحقيق والتصرف فيه . غير أنها ـ من جهة أخرى ـ تبدو تبعيتها في حقائق أخرى، من قبيل التبعية الرأسية لأعضاء النيابة العامة وصولا إلى النائب العام ثم وزير العدل، وكذلك لاعتبارها من مأموري الضبط القضائي .

ـ ليس من الصواب اعتبار النيابة العامة «شعبة من شعب السلطة التنفيذية» كما لا يصح أيضا مطابقة دورها ووظيفتها بوظيفة القضاء، فهي هيئة من هيئات القضاء ذات استقلالية محدودة عند مباشرتها للاختصاصات التي أوكلها إليها القانون، فهي مستقلة في وظيفتها القضائية لكنها ليست كذلك كهيئة من هيئات السلطة القضائية، فكونها هيئة من هيئات القضاء تعني هيئة من هيئات السلطة القضائية لكنها ليست هيئة قضائية . وتبعا لما سلف فإن نص المادة(٥٠) من قانون السلطة القضائية الذي يقرر أن النيابة العامة هي هيئة قضائية في حاجة إلى تدقيق . أما نص المادة(١٤٩) من الدستور فإنه سيكون أكثر دقة لو بدئ ب«القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا، والنيابة العامة هيئة من هيئاتها . . » أي من هيئات هذه السلطة .

ـ يوجد اختلاف جوهري بين القاضي ـ كسلطة للفصل في المنازعات، وعضو النيابة العامة المشرف على أعمال الضبط القضائي ومختص بالتحقيق في الجرائم والإدعاء في الدعاوى الجنائية، مما يجعل النص الوارد في قانون السلطة القضائية (المادة٥٦) : «يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاة في هذا القانون» نصا غير منسجم في وضع كل من القاضي وعضو النيابة العامة ـ لا من حيث طبيعة الوظيفة ولا من حيث الوضع القانوني ـ . . جاء ضمن المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع

الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا ـ ١٩٩٠) بشأن دور أعضاء النيابة العامة : «أن تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية »[١] .

ـ جهة الضبط القضائي أول من تعلم بوقوع الجريمة ، وفي كل الحالات (حالات الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة) ألزمها القانون بالانتقال إلى محل الحادث ، وهي ليست ملزمة بإخطار النيابة العامة بوقوع جريمة إلا في حالة «الجرائم الجسيمة» وبما أن الانتقال إلى محل الحادث يهدف إلى اتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها ، فإن تطوير معارف وقدرات تلك الجهات تعد إحدى ضمانات احتمالية كشف الجريمة ، ومن ثم سلاسة وقوة إجراءات المراحل اللاحقة ـ التحقيق والمحاكمة .

ـ قرار النيابة العامة بالحفظ المؤقت للأوراق بسبب أن الفاعل مجهولا أوأن الدلائل في مواجهته غير كافية ، وكذلك قرارها (أي النيابة) بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا بسبب «أن مرتكب الجريمة غير معروف ، أوأن الأدلة ضد المتهم غير كافية » ، يجب أن يرفقا (القراران) بفقرة : »مع الاستمرار في التحري وجمع الاستدلالات » ، وذلك يعني تذكيرا لأجهزة الضبط القضائي بمهمة قادمة ، وبما يمكنها من الوصول إلى الفاعل ، وبعبارة أخرى أن مجرما ارتكب جريمة وهوعلى وشك الإفلات من المساءلة إلا أن تستمر التحريات وتفضي إلى النتيجة المطلوبة .

ـ العلاقة العملية الجادة المبنية على الأسس القانونية ، والغايات المشتركة بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة ووعي أهميتها خلال مرحلتي التحري وجمع الاستدلالات من ناحية والتحقيق من ناحية أخرى هي أهم مفاتيح حسن سير الإجراءات وفاعليتها خلال تلك المرحلتين ، وتحقيق أفضل النتائج في مواجهة الجريمة .

ـ في مواجهة التطور في أساليب ارتكاب الجريمة ونوعية المجرمين لابد من

---

(١) جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الإنسان . أنظر الموقع الالكتروني : http://1.umn.edu/humanrts/arab/b045.html

التطوير المستمر لأجهزة الضبط القضائي سواء من خلال التأهيل القانوني الجيد، أوالتكنيكي و الفني المناسب، فالإلمام بأحكام القانون وشروط صحة إجراء أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق، واستخدام معطيات تكنيكية وفنية متجددة في إنجاز المهام وفي نطاق ما أجازه القانون دون تعد، طالما وأن هذه الإجراءات والأعمال تسفر عنها أدلة الجريمة، والأدلة إن لم تكن قد تحصلت بطريق قانوني فإنه لا يعول عليها مما يجعل كل بناء عليها باطلا .

ـ على المجتمع أن يكون مستعدا للإنفاق في سبيل حفظ الأمن وسيادة القانون والحد من الجريمة وكشفها ومساءلة فاعليها، وهذا يشمل ـ فيما يشمل ـ إعادة تجهيز أجهزة الضبط القضائي بشكل مستمر بكافة الأجهزة والمعدات والمختبرات والوسائل التكنيكية والفنية وخصوصا ما يتصل بأعمال التحري وجمع الاستدلالات .

ـ نجاح مكافحة الجريمة ومساءلة فاعليها مرهون بما يتوفر في الدعوى الجزائية من أدلة، ولا يكفي وجودها فقط، بل يجب أن تكون متحصله بطريقة مشروعة، فمشروعية الدليل إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، لذا فإن النيابة العامة عليها أن تحرص كل الحرص على أن تكون الأدلة قبل كل شيء مشروعة، وهذا الأثر لن يترتب إلا برقابة حقيقية ومتابعة دءوبة لأعمال التحري والاستدلال، ثم بعد ذلك بدراية وخبرة في إجراء أعمال التحقيق .

ـ التحقيق الجنائي كوظيفة من وظائف النيابة العامة عبارة عن أعمال قانونية وإجرائية وتكتيكية بسبب ارتكاب جريمة، ولا تكفي حصيلة علمية قانونية محدودة للقيام بوظيفة المحقق الجنائي، فقد أصبح التحقيق اليوم علما وفنا مستقلا بذلته يستند على معطيات العلم وحصيلة الخبرة، مما يمكن القول معه أن الخبرة الجيدة المكتسبة لدى المحقق الجنائي تساوي نصف المؤهلات المطلوبة للقيام بأعمال التحقيق بكفاءة وجدوى، ومن لم يكتسب الخبرة المطلوبة بعد فعليه أن يستعين بخبرات من سبقوه بتعلمها منهجيا أوتحصيلها علميا . ويترتب على ما قيل بأن الضعف الحاصل لدى أعضاء النيابة العامة وخاصة بالنسبة لوظيفة التحقيق يجب مواجهته بإخضاعهم للدراسة المنهجية في هذا العلم والفن، وتعميم الخبرات .

٥ . ٢ التوصيات:

- إعادة صياغة المادة (١١٦)من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي الحق للنائب العام بانتداب قضاة لمباشرة سلطة التحقيق، بحيث يتم حذف هذا الحكم لتعارضه مع النظام الذي يجعل التحقيق في الجرائم من اختصاص النيابة العامة وهوالمعمول به في الجمهورية اليمنية .
- جواز رد عضوالنيابة العامة في مرحلة التحقيق يلائم الفلسفة العامة للقانون الجنائي اليمني الذي يوسع نطاق حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه سواء في مرحلة التحقيق أوفي مرحلة المحاكمة «متى توافر في حقه سبب من أسباب رد القاضي حتى يكون تحقيقه بمنأى عن شبهة التحيز أوالتحامل »وبناء عليه فإن النص الوارد في المادة ٢٧٠ فقرة ب إجراءات جزائية : » لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة . . . » يجب أن يحذف من القانون .
- على المشرع اليمني توضيح طبيعة النيابة العامة من خلال موقعها في هيئات السلطة القضائية وذلك بدقة الصياغات القانونية الدالة، من قبيل اعتماد الصيغة التي تجعلها (أي النيابة العامة) هيئة من هيئات السلطة القضائية وليس هيئة قضائية (الدستور، المادة١٤٩ ، قانون السلطة القضائية، المادة٥٠) .
- نرى أن تستقل النيابة العامة بأحكام تجعل تنظيم وظيفتها منفصلا عن تنظيم وظيفة القاضي-سواء كان ذلك بباب مستقل في قانون السلطة القضائية أوكان ذلك بإصدار قانون خاص بالنيابة العامة-لتجنب الخلط في الأحكام القانونية بين القاضي وعضوالنيابة العامة، بسبب الاختلاف الجوهري بين وظيفتي كل منهما .
- التحقيق الجنائي علم وفن يتجدد استمرار، ومن الضروري أن يستوعب كل جديد فيه المشتغلون من النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم، ويمكن أن يكون ذلك في شكل أعمال منهجية تعليمية قصيرة المدة يخضع لها أولئك الأشخاص كل سنتين-ثلاث سنوات .
- مأموروالضبط القضائي، لا يكفي تأهيلهم أمنيا وشرطيا للقيام بوظائفهم

الأساسية ـ وإن كان هذا التأهيل مهم للغاية ـ وإنما يؤخذ بالاعتبار تأهيلهم في الجانب المتصل بالضبطية القضائية، بما يجعلهم مستوعبين تماما للعلاقة بين الضبط القضائي والنيابة العامة، وتحسين قدراتهم على القيام بالأعمال المتصلة بنشاطهم كمأمورين للضبط القضائي، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى إسهامهم الفاعل في مواجهة الجريمة .

المراجـــــــع

أولاً: مراجع تشريعية:

١ ـ دستور الجمهورية اليمنية (٢٠٠١م)، الجريدة الرسمية، العدد٧، الجزء ٢ ، ٢١محرم١٤٢٢هـ الموافق١٥أبريل٢٠٠١م.

٢ ـ قانون الإجراءات الجزائية (قرار بقانون)، رقم ١٣لسنة ١٩٩٤م، الجريدة الرسمية، العدد١٩ ، ١٠جمادي الأولى ١٤١٥هـ الموافق١٥أكتوبر١٩٩٤م.

٣ ـ قانون السلطة القضائية، رقم ١لسنة ١٩٩١م، الجريدة الرسمية، العدد الثاني لسنة١٩٩١ ١٥رجب١٤١١هـ، الموافق٣٠يناير١٩٩١م.

٤ ـ قانون السلطة المحلية، رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م، وكالة الأنباء اليمنية (سبأ)، إصدار خاص، صنعاء، ٢٠٠٠م.

٥ ـ قانون هيئة الشرطة، رقم ١٥لسنة ٢٠٠٠م. ، الجريدة الرسمية، العدد١٢ ، الجزء الثاني، ٢٨ربيع أول١٤٢١هالموافق٣٠يونيو٢٠٠٠م.

٦ ـ قانون الجرائم والعقوبات (قرار بقانون) رقم١٢لسنة ١٩٩٤م، الجريدة الرسمية، العدد١٩ ، الجزء٣ ، ١٠جمادي الأولى ١٤١٥هـ، الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٩٤م.

٧ ـ قانون المرافعات والتنفيذ المدني، رقم ٤٠لسنة ٢٠٠٢م، الجريدة الرسمية، العدد١٩ , ٨شعبان١٤٢٣هالموافق١٥أكتوبر٢٠٠٢م.

ثانياً: مراجع فقهية

٨ ـ أكرم مساعدة . http://www.mmaa.gov.qa/newsm/details.asp.html .

٩ ـ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤١م.

١٠ ـ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

١١ ـ حسن علي مجلي، المبادئ القانونية والقضائية في الدعاوى الجزائية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط١، ٢٠٠٣م.

١٢ ـ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة معارف الإسكندرية، ١٩٨١م.

١٣ ـ رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٨٠م.

١٤ ـ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط١٤، ١٩٨٢م.

١٥ ـ زهير كاظم عبود، مفاضلة بين نظام الفصل أوالجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق. الموقع الالكتروني : http://www.azzaman.com/azz/articles/2003/07/07-02/659html

١٦ ـ سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥م.

١٧ ـ شاكر محفوظ بنش، وآخرون، » علاقة القضاء بأجهزة الضبط القضائي »في: أعمال المؤتمر القضائي الفرعي ـ محافظات حضرموت، شبوة والمهرة. المكلا٢٨-٢٩/ ٩/ ٢٠٠٣م. (غير منشور).

١٨ ـ غالب غانم، القوانين والنظم عبر التأريخ، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، ط١، بيروت-١٩٩١

١٩ ـ محمد المدني بوساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي أنظر الموقع الالكتروني : http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/arabic/Menu/Elibrary/Researches/Conf+5_1html نقلا عن: مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، ١٩٧٦م.

٢٠ ـ محمد علي العفاري وسعيد البرك السكوتي، « العلاقة بين القضاء وأجهزة الضبط القضائي » في : أعمال المؤتمر القضائي الفرعي ـ محافظات حضرموت، شبوة والمهرة. المكلا، ٢٨-٢٩/ ٩/ ٢٠٠٣م. (غير منشور).

٢١ ـ Gavrelov A.K كشف الجرائم، فولجاجراد، ١٩٧٦م. (بالروسية).

22. http://www.newsyemen.net/show-details.asp.html

23.http://www¨yemen-prsp/site/publish/article_112.html

٢٤ ـ معوض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة، الجزء الأول ـ قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الانتصار، القاهرة، ٢٠٠٠م.